مسائل "كتاب أصول الفقه' في 'نثار الجوهر' للبهلاني و'جوهر النظام' للسالمي:
عرض وترتيب ومقارنة

إعداد

د/ هلال بن خلفان بن محمد البطاشي

الأستاذ المساعد بكلية العلوم الشرعية

|| مسقط || سلطنة عُمان

مسائل "كتاب أصول الفقه' في 'نثار الجوهر' للبهلاني و'جوهر النظام' للسالمي: عرض وترتيب ومقارنة

هلال بن خلفان بن محمد البطاشي
قسم أصول الفقه بكلية العلوم الشرعية ، مسقط ، سلطنة عُمان
البريد الإلكتروني:h.albtashi@css.edu.om

الملخص:

تقوم هذه الدراسة بتحليل المقدمة الأصولية في "نثار الجوهر" لأبي مسلم البهلاني، ومقارنتها بمقدمة "جوهر النظام" للإمام السالمي، مع محاولة الإجابة على أسئلة تتعلق بطبيعة المادة الأصولية في المقدمتين ومدى الإضافات التي قدمها أبو مسلم مقارنة بما ورد في "جوهر النظام". كما تركز على الفروق المنهجية بينها، وتأثير منهجية السالمي على أبي مسلم. وتهدف الدراسة إلى تحليل المادة الأصولية في مقدمة "نثار الجوهر" وتوضيح إضافتها، بالإضافة إلى المقارنة بينها وبين مقدمة "جوهر النظام"، ودراسة تأثير السالمي على أبي مسلم في تناول القضايا الأصولية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز تطور الفكر الأصولي في المذهب الإباضي، وفهم الإضافات التي قدمها أبو مسلم، وأثر السالمي في طرحه لهذه القضايا. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لتحديد الفروق بين المقدمتين الأصوليتين في الكتابين. وقد خلصت إلى أن أبا مسلم نثر ما في "جوهر النظام" والتزم بمضمونه غالبًا، لكنه تناول في مقدمته مسائل لم يتطرق إليها السالمي. ولهذا لا يمكن الجزم بنسبة أي من آرائه الأصولية إليه إلا إذا صرّح بذلك، وكان مما لم يرد في الأصل المنظوم. وتوصي الدراسة بضرورة الانتباه إلى طبيعة المؤلفات عند دراسة مناهج الفقهاء، إذ قد تكون اختصارًا أو نظمًا أو نثرًا لكتب سابقة، مما يؤثر على دقة النتائج العلمية.

الكلمات المفتاحية: البهلاني، السالمي، أصول، الفقه، الإباضي.

Issues of "The Book of Principles of Jurisprudence" in "Nithar al-Jawhar" by al-Bahlani and "Jawhar al-Nizam" by al-Salmi: Presentation, Arrangement, and Comparison

Hilal bin Khalfan bin Muhammad al-Batashi
Department of Principles of Jurisprudence, College of Sharia Sciences، Musca، Sultanate of Oman
Email: h.albtashi@css.edu.om

Abstract:
This study analyzes the introduction to the principles of jurisprudence in "Nithar al-Jawhar" by Abu Muslim al-Bahlani, comparing it with the introduction to "Jawhar al-Nizam" by Imam al-Salimi. It attempts to answer questions related to the nature of the principles of jurisprudence in the two introductions and the extent of Abu Muslim's additions compared to what is included in "Jawhar al-Nizam." It also focuses on the methodological differences between them and the influence of al-Salimi's methodology on Abu Muslim. The study aims to analyze the principles of jurisprudence in the introduction to "Nithar al-Jawhar" and clarify its additions, in addition to comparing it with the introduction to "Jawhar al-Nizam," and examining al-Salimi's influence on Abu Muslim in addressing principles of jurisprudence issues. The importance of this study lies in highlighting the development of principles of jurisprudence thought in the Ibadi school of thought, understanding the additions made by Abu Muslim, and al-Salimi's influence in addressing these issues. The study relies on a comparative analytical approach to identify the differences between the principles of jurisprudence introductions in the two books. It concludes that Abu Muslim emulated what is included in "Jawhar al-Nizam" and adhered to its content for the most part, but in his introduction he addressed issues not addressed by al-Salimi. Therefore, it is not possible to assert with certainty that any of his fundamentalist views are attributed to him unless he explicitly states so, and it is not included in the original verse. The study recommends paying attention to the nature of the works when studying the approaches of jurists, as they may be abbreviations, verses, or prose versions of previous works, which affects the accuracy of scientific findings.

Keywords: Al-Bahlani, Al-Salami, Principles, Jurisprudence, Ibadi.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،،،

فإن علم أصول الفقه يمثل أحد أهم العلوم الشرعية التي تبرز مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وتكشف عن الأصول التي اعتمدوها في اجتهاداتهم. ويعدّ كتاب "نثار الجوهر" لأبي مسلم البهلاني من المصنفات التي أولت هذا العلم اهتمامًا خاصًا، حيث اختزل المؤلف في مقدمته الأصولية كثيرًا من مسائل أصول الفقه ومباحثه. وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المقدمة الأصولية في "نثار الجوهر"، من خلال مقارنتها بمقدمة "جوهر النظام"، سعيًا إلى فهم طبيعة المادة الأصولية التي احتوتها، ومدى تأثر أبي مسلم بمنهجية السالمي، والإضافات التي قدمها. وفي ضوء ذلك، ستتناول الدراسة في فصولها تحليلًا تفصيليًا لمسائل الأصول في "نثار الجوهر"، مع مقارنتها بمقدمة "جوهر النظام"، وبيان طبيعة المادة الأصولية فيهما، والفروق التي تميز كلًّا منهما.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١- تسهم الدراسة في فهم تطور الفكر الأصولي في المذهب الإباضي من خلال المقارنة بين نثار الجوهر وجوهر النظام، مما يساعد في توضيح الإضافات المنهجية والأصولية التي قدمها أبو مسلم.

٢- توفر الدراسة تحليلًا دقيقًا لما إذا كانت مقدمة نثار الجوهر مجرد إعادة صياغة لما جاء في جوهر النظام أو أنها تشتمل على إضافات أصولية جديدة، مما يفتح المجال لتفسير آراء أبو مسلم الأصولية.

٣- تساعد الدراسة في الكشف عن تأثير منهج السالمي على أبي مسلم، مما يعزز فهم علاقة التراث الأصولي ببعضه، ويُوضح مدى التأثير والتأثر بين الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:

هنالك جملة من الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع ومن أهمها:

١. إنَّ نتاج أبي مسلم البهلاني في الجانب الفقهي ظلَّ مغمورًا ومطمورًا، ولا يكاد يُذكر له رأي أو مسألة في الفروع الفقهية، فضلاً عن المسائل الأصولية. ومع ذلك، نجد أنَّ كتابه "نثار الجوهر" قد تميز بتأصيلات أصولية واضحة في الأجزاء التي تناول فيها الفقه. وإذا كان هذا التوجه موجودًا في الكتاب ككل، فإنَّ المقدمة الأصولية التي خصص لها جزءًا مستقلاً تحمل تأصيلات خاصة به، وهو ما يستدعي الدراسة والتحليل.

٢. إذا ثبت ذلك، فإنَّ من المهم مقارنة ما ذكره أبو مسلم من مسائل أصولية في مقدمة "نثار الجوهر" بما ورد في مقدمة "جوهر النظام" للإمام السالمي. وبهذا يمكن للباحث أن يحدد ما إذا كان هناك نتاج أصولي وآراء جديدة تضيف إلى ما جاء في "جوهر النظام".

٣. إضافة إلى ذلك، فإنَّ دراسة المقدمات الأصولية في الموسوعات الإباضية لم تحظَ بالاهتمام الكافي، وفي مقدمتها تلك التي في "نثار الجوهر". لذا، فإنَّ دراسة هذه المقدمة تسهم في تسليط الضوء على الجوانب الأصولية في الفكر الإباضي، مما يُفضي إلى نتائج قيمة في هذا المجال.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي:

١.تحليل المادة الأصولية في مقدمة نثار الجوهر لأبي مسلم، وتحديد مدى إضافتها على ما ورد في جوهر النظام للسالمي.

٢.مقارنة المنهجية الأصولية بين مقدمة نثار الجوهر ومقدمة جوهر النظام، بهدف تسليط الضوء على الفروق الموضوعية والتقنية بينهما.

٣.دراسة تأثير منهجية السالمي على أبو مسلم البهلاني في تناوله للقضايا الأصولية، وتحليل الإضافات الأصولية التي قدمها أبو مسلم في نثار الجوهر مقارنة بما ورد في جوهر النظام.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن الناظر في نثار الجوهر لأبي مسلم يلحظ باديَ الرأي الأهمية البالغة لمقدمته الأصولية، إذ تتميز بمنهجية مختلفة عن كثير من المقدمات الأصولية في كتب الفقه الإباضي. ومن أبرز سماتها أن مادّتها ليست مجرد نقول، بل هي من إنشاء المؤلف نفسه. وبما أن الكتاب في جوهره نثرٌ وشرحٌ لكتاب جوهر النظام للسالمي، فإن ذلك يثير التساؤل عمَّا إذا كانت المقدمة مجرد إعادة صياغة لمضامين المسائل في جوهر النظام، أم أنها تضمنت إضافات جديدة تستحق الدراسة والتحليل.

وفي ضوء ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما طبيعة المادة الأصولية في مقدمة نثار الجوهر؟ وهل هي مجرد إعادة صياغة لمضمون جوهر النظام؟

٢. ما أبرز الفروق الموضوعية والمنهجية بين مقدمة نثار الجوهر ومقدمة جوهر النظام؟

٣. إلى أي مدى تأثر أبو مسلم بمنهجية السالمي في تناول القضايا الأصولية؟ وما الإضافات الأصولية التي أوردها أبو مسلم في نثار الجوهر ولم ترد في جوهر النظام؟

الدراسات السابقة:

هنالك أبحاث عديدة عنيت بدراسة شخصية أبي مسلم وآثاره، غير أنّ غالبها دراسات عن شخصه وشعره وفكره، واشتهر شاعرا أكثر من شهرته عالما، ولذا فإن الدراسات التي بحثت في فقهه وأصوله قليلة جدا، وليس منها ما يعتني بالجانب الأصوليّ الذي تهدف هذه الدراسة إلى دراسته من وجه إلا بحثا بعنوان: "**المنهج الاجتهادي عند العلامة أبي مسلم البهلاني من خلال كتابه نثار الجوهر –دراسة أصولية تحليلية**، للباحث معاذ بن سالم بن محفوظ المشرفي، وهو عبارة عن رسالة هو عبارة عن رسالة ماجستير قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة لكلية العلوم الشرعية سلطنة عمان غير أن البحث هذا تناول المنهج الاجتهادي عند العلامة أبي مسلم من خلال استنطاقه فروعه الفقهية الموجودة في كتابه إن يثار الجوهر وهو وإن كان لم يغفل المقدمة الأصولية في الكتاب المشار إليه إلا أنه لم يجعلها محطة دراسته ولم يتناولها بالدراسة والتحليل وغفلت هذه الدراسة عن الممايزة بين آراء أبي مسلم والإمام السالمي؛ حيث إن المقدمة الأصولية التي قدم بها أبو مسلم هي نثر لما جاء في كتاب جوهر النظام، والواضح أن كثيرا من ما ذكره أبو مسلم – وليس الأكثر– هو نثر لأبيات جوهر نظام، من غير إشارة إلى ذلك.

على أن هنالك دراسة أخرى للباحث سليمان بن علي اليحيائي بعنوان "**أبو مسلم البهلاني ومنهجه الفقهي في كتابه نثار الجوهر: دراسة تحليلية مقارنة**". وهذه الدراسة هي مقارنة فقهية، وتتناول الجانب الفقهي لا الأصولي.

وثمة بحث آخر بعنوان: "**ترجيحات الإمام أبي مسلم البهلاني من خلال كتابه نثار الجوهر: كتاب الطهارات**" للباحث سلطان بن صالح الراشدي، وهو بحث تخرّج قُدم في مرحلة البكالوريوس بكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان عام ١٤٤١ للهجرة الموافق له عام ٢٠٢٠ للميلاد، وكما يظهر من عنوانه يعتني بالجانب التطبيقي، ومنحصر في كتاب الطهارات.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على دراسة الجانب الأصولي في "كتاب أصول الفقه" من "نثار الجوهر" لأبي مسلم البهلاني، مع مقارنة المقدمة الأصولية في الكتاب بمقدمة "جوهر النظام" للإمام السالمي، دون التطرق للجوانب اللغوية أو الفقهية أو غيرها.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن لدراسة المقدمة الأصولية في كتاب "نثار الجوهر" لأبي مسلم البهلاني، مقارنة بمقدمة "جوهر النظام" للإمام السالمي.

خطة البحث:

بناءً على محتوى المقدمتين الأصوليتين محلِّ البحث، ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

- **مقدمة:** تتضمن الحديث عن أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجيته وخطته.
- **تمهيد:** يتضمن ترجمة العَلَمين وتعريفًا بالكتابين ومقدمتيهما الأصوليتين.
- **المبحث الأول:** مقدمات في الأصول، والأدلة الشرعية، والحكم الشرعي.
- **المبحث الثاني:** مباحث الألفاظ، والنسخ، والاجتهاد، وقواعد أصولية:
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد: ترجمة العَلَمين وتعريفٌ بالكتابين ومقدمتيهما:

أولا: ترجمة العَلَمين:

١- ترجمة نور الدين عبدالله بن حميد السالمي:

هو نور الدين عبدالله بن حُمَيْد بن سُلُومْ بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة، ولد في الحوقين من أعمال الرستاق في عُمان، ما بين ١٢٨٣ و١٢٨٤هـ. أخذ العلم عن جملة من العلماء من أهمهم: الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي. وقد "انتهت إليه رئاسة العلم بعمان وظهر ذلك في تآليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية مع التحقيق في مسائلها وإجادة في تأليف كتبها ورسائلها"(١). ترك آثار جليلة كثيرة، منها: معارج الآمال، ومشارق الأنوار، وأنوار العقول، وجوهر النظام، وتلقين الصبيان، وقد توفي بقرية تنوف من أعمال نزوى سنة ١٣٣٢هـ(٢).

٢- ترجمة أبي مسلم ناصر بن سالم البهلاني:

هو العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديّم بن صالح بن محمد بن عبدالله بن محمد البهلاني الرواحي، والذي يشتهر بين الناس بأبي مسلم البهلاني. ولد بين عامي ١٢٧٣هـ و١٢٧٧ هـ، وتوفي عام ١٣٣٩ هـ. وهو -مع كونه عالما مضطلعا بعلوم الشريعة- شاعرٌ مُفْلِق لا يشق له غبار، وسارت بأشعاره الاستنهاضية الركبان. أما آثاره فقد عرف العامة والخاصة

(١) التنوخي، عز الدين، "تقديم وترجمة"، في: شرح الجامع الصحيح للسالمي، صفحة أ وما بعدها.

(٢) ينظر: السالمي، نهضة الأعيان بِحُرِّيَّة عُمان، ص٩٩، وما بعدها. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج٢، ص٢٤٦. بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق، رقم الترجمة: ٧٨٩.

منها أشعاره التي اختلفت أغراضها كاختلاف أسمائها وأوزانها، ومنها: النفس الرحماني، والنشأة المحمدية، وقصائدة الطوال كالنونية والميمية والعينية، وقد جمعت في ديوانٍ. ويأتي في مقدمة آثاره غير الشعرية: كتابه الفقهي الذي نثر فيه جوهر النظام للإمام السالمي وسماه "نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر"، وكتابه التربوي العقدي "العقيدة الوَهْبية" الذي صاغ فيه العقيدة الإسلامية في صورة محاورة بين تلميذ وأستاذ(١).

ثانيا: التعريف بالكتابين:

١- كتاب "جوهر النظام" لنور الدين السالمي:

كتاب "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام" لنور الدين السالمي عبارة عن أرجوزة مطوّلة تربو على ١٤ ألف بيت، وهو -كما يدل عليه العنوان- في أصول الدين وفروع الشريعة، وغالب أبوابه في الفقه مسبوقة بأبواب في العلم وأصول الدين وأصول الفقه، ومختومة بأبواب في الآداب(٢). وهو في أصله تهذيب لأرجوزة دلالة الحيران جامعة الأحكام والأديان للشيخ سالم بن سعيد الصائغي(٣).

---

(١) ينظر: السيابي، سالم بن حمود، "تقديم"، في: نثار الجوهر للبهلاني، ج١، ص٥ وما بعدها. والسيابي، أحمد بن سعود، "ترجمة المؤلف"، في: نثار الجوهر للبهلاني، ج١، ص١٥ وما بعدها. والخليلي، أحمد بن حمد، "أضواء على حياة العلامة أبي مسلم البهلاني"، في: النفس الرحماني للبهلاني، ص٥ وما بعدها. وبحاز، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٤٣٠.

(٢) ينظر: السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج١، ص٥.

(٣) سالم بن سعيد الصائغي: من علماء القرن الثلاث عشر من منح، وهو فقيه وأديب وشاعر، له عدة مؤلفات، أشهرها: أرجوزة دلالة الحيران، التي هي أصل جوهر النظام للسالمي. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج٣، ص٢١١. وبحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية (المشرق)، ص١٦٧.

وقد تناول الكتاب فنثر أبياته وشرحها أبو مسلم البهلاني في كتاب: نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، غير أنه توفي قبل أن يتمه، وسيأتي الحديث عنه. وللشيخ سعيد بن خلف الخروصي (معاصر) شرح لأبواب الطهارات والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنائز، اسمه: جوهر الأنام بشرح جوهر النظام(١). وثم شرح آخر للشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله الحارثي (معاصر) اسمه: الجوهر الوضاء في مختصر شرح الجوهر النظام، وهو شرح مختصر قام فيه المؤلف بشرح الأبيات بإيجاز شديد دون ذكر الأبيات(٢). وعلى الكتاب تعليقات للعلامتين أبي إسحاق أطفيش(٣)، وإبراهيم بن سعيد العبري(٤) مدرجة في طبعات الكتاب المختلفة آخرها طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م (٥).

(١) الخروصي، سعيد بن خلف، جوهر الأنام بشرح جوهر النظام، ص١ وما بعدها.

(٢) الحارثي، محمد بن أحمد، الجوهر الوضاء في مختصر شرح جوهر النظام، ص١ وما بعدها.

(٣) إبراهيم بن امحمد بن إبراهيم بن يوسف، أطفيّش، أبو إسحاق. توفي سنة ١٣٨٥ هـ. من كتبه: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، وموجز تاريخ الإباضية. بحاز، وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٣٧.

(٤) إبراهيم بن سعيد بن محسن العبري، المفتي العام لسلطنة عمان السابق، ولد عام ١٣١٤ هـ، من مؤلفاته: تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين، والحق المبين في الرد على صاحب مجلة العرفان، تُوفي عام ١٣٩٥ هـ. ينظر: الخروصي، مهنا بن خلفان، (مقدمة) في كتاب: (العبري، إبراهيم بن سعيد، رسالة في أحكام الطلاق الواحد بلفظ الثلاث، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١١.

(٥) السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج١، ص١ وما بعدها.

٢- كتاب "نثار الجوهر" لأبي مسلم البهلاني:

كتاب "نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر" لأبي مسلم البهلاني شرح فيه أرجوزة "جوهر النظام" لنور الدين السالمي التي تزيد عدد أبياتها على ١٤ ألف بيت، ولذا عزم أبو مسلم على نثرها و شرحها في اثنين وعشرين جزءا، ولكنه لم يجاوز كتاب الصوم حيث توفي بعد ذلك(١).

والكتاب في نسخته المخطوطة بيراع مؤلِّفه يقع في ثلاثة مجلدات كبار، وهي نسخة متداولة ذات خط واضح بديع، صُوِّرت ووزعت بعناية من الشيخ حمد بن سالم الرواحي مع ترجمتين للمؤلف الأولى بخط الشيخ سالم بن حمود السيابي، والثاني بخط الشيخ أحمد بن سعود السيابي(٢). ثم طبع في خمسة مجلدات طبعة حديثة غير محققة صدرت عن مكتبة مسقط(٣).

والكتاب في حقيقته شرح لكتابٍ نَظَم الفقه في أربعة عشر ألف بيت وهو "جوهر النظام" للسالمي، إلا أنّ المصنِّف نص في مقدمة نثاره على أن شرحه الذي شرع فيه لم يقتصر فيه على شرح الجوهر بل شرح فيه كذلك أرجوزة الصائغي التي سبقت الإشارة إليها(٤).

(١) السيابي، أحمد بن سعود، "ترجمة المؤلف" في: نثار الجوهر للبهلاني، ج١، ص١٩.

(٢) البهلاني، ناصر بن سالم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، (طبعة مصورة عن المخطوط)، سلطنة عمان، د.ط، د.ت.

(٣) البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجوهر، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٤) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص٢٥.

ثالثا: وصف عام للمقدِّمتين:

١-كتاب أصول الفقه في "جوهر النظام":

تقدم أن كتاب جوهر النظام كتاب فقهي مسبوق بمقدمات إحداها في أصول الفقه، وقد جاءت بعنوان "كتاب أصول الفقه"، وبلغت أبياتها ١١٢ بيتا، سرد فيها المؤلف المسائل سردا من غير تقسيم فلم يذكر فيها عناوين فرعية، وتناول فيها مسائل أصولية متعددة، وهي على الترتيب:

١. تعريف أصول الفقه وأهميته.
٢. أهمية أصول الفقه.
٣. أدلة الأحكام.
٤. المسائل الأصولية في بيان الشرع.
٥. تقسيم الخطاب.
٦. الأمر والنهي.
٧. الأحكام التكليفية الخمسة.
٨. النسخ.
٩. العموم والخصوص.
١٠. المطلق والمقيَّد.
١١. المجمل والمبين.
١٢. المحكم والمتشابه.
١٣. حجية الحديث المتصل والمرسل.
١٤. الحديث المتواتر.
١٥. السنة الفعلية.
١٦. قضاء القياس والإجماع والاجتهاد على السنة.
١٧. الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
١٨. الإجماع.

١٩.الحق في مسائل الخلاف.

٢٠.شروط الاجتهاد.

٢١.ضمان المجتهد إذا أخطأ.

٢٢.زلة المجتهد في الفتوى.

٢٣.خطأ الجاهل والمتفقه.

٢٤.مسائل في الاستفتاء.

٢٥.رجوع المفتي عن اجتهاد.

٢٦.حكم المقلِّد إن لم يجد مجتهدًا يفتي بالصواب.

٢٧.الأخذ بما قال أهل الخلاف.

٢٨.قواعد فقهية في المذهب.

٢٩.القياس الصحيح وغير الصحيح.

٣٠.القياس الجلي.

٣١.القياس الخفي.

٣٢.من أسباب الخلاف.

٣٣.العلة القطعية والعلة الظنية.

٣٤.منكرو القياس.

٣٥.العرف والاستقراء والاستصحاب.

٣٦.خاتمة[١].

٢- كتاب أصول الفقه في "نثار الجوهر":

مهّد المؤلِّف -كما صنع صاحب الأصل- بثلاث مقدمات مهمة، ثالثها جعلها للحديث عن أصول الفقه، سماها بـ"كتاب أصول الفقه"، وقد استغرقت من الكتاب المخطوط ١١ صفحة ابتداءً من ص٧٤ إلى

(١) ينظر: السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٦.

ص٨٤[١]. وهي من الكتاب المطبوع جاءت في ١٥ صفحة (من ص ١٥٤ إلى ص ١٦٩)[٢]، وبلغت عدد كلماتها زهاء ٥٠٠٠ كلمة.

وهي –مع اختصارها– تناولت مسائل أصولية عديدة، لم يمضِ فيها أبو مسلم على خِطة واضحة، وإنما ذكر ما رأى ذكره، ولربما يعرض لأمر ذكره قبل ذلك، وقد يستطرد فيذكر ما ليس المحل محله، وهكذا حتى اجتمعت في المقدمة مسائل منتظمة وأخرى متفرقة لا يجمع بينها جامع، وهي –مع اختصارها– تناولت مسائل أصولية مهمة وتميزت بأنها من تأليف المصنِّف لا من منقوله، وظاهرٌ في بعضه رأيه واختياره.

والمسائل التي تناولتها مقدمة أبي مسلم لم يمض فيها على خطة واضحة ولا تقسيم مرتب، فتراه يذكر المسألة ثم يكررها في موضع آخر، كما فعل في تعريف أصول الفقه، ومسائل القياس. وباستقراء المقدمة، يمكن تلخيص المسائل التي تناولتها وفق ترتيب ورودها فيها، على النحو الآتي:

١. تعريف أصول الفقه.
٢. تقسيم العلم الحادث.
٣. الدليل والأمارة.
٤. الظن والوهم والشك والاعتقاد.
٥. التقليد.
٦. موضوع علم أصول الفقه.
٧. فائدة علم أصول الفقه.
٨. استمداد علم أصول الفقه.
٩. الكلام على الكتاب والسنة ومسائل تتعلق بهما.

---

(١) الرواحي، نثار الجوهر (نسخة مصورة عن المخطوط)، ج١، ص٧٤.
(٢) البهلاني، نثار الجوهر (مكتبة مسقط)، ج١، ص١٥٤.

١٠. قضاء الرأي على السنة.

١١. تعريف الكتاب.

١٢. تعريف السنة.

١٣. تعريف الإجماع.

١٤. إنكار تصور انعقاد الإجماع والرد على من قال به.

١٥. ركن الإجماع.

١٦. حكم الإجماع السكوتي.

١٧. تعريف أصول الفقه.

١٨. الإشارة إلى كتب المذهب وكتاب بيان الشرع للكندي.

١٩. تقسيم الخطاب كما في بيان الشرع.

٢٠. الأمر والنهي.

٢١. الحكم التكليفي.

٢٢. النسخ.

٢٣. مسائل تتعلق بالسنة.

٢٤. وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

٢٥. الحق في مسائل الخلاف.

٢٦. في حكم الأخذ من غير المذهب.

٢٧. القياس.

٢٨. مصادر التشريع، والأحكام السبعة.

٢٩. استعمال الصحابة ومن بعدهم للقياس.

٣٠. المتفقهة واستعمالهم للقياس.

٣١. أقسام القياس.

٣٢. من أسباب الخلاف أيضا.

٣٣. العادة والاستقراء.

٣٤. تعريف القياس لغة.

٣٥. تعريف القياس اصطلاحا.

٣٦. الخلاف في حجية القياس.

٣٧. موضوع القياس وأركانه.

٣٨. أركان القياس.

المبحث الأول: مقدمات في الأصول، والأدلة الشرعية، والحكم الشرعي:

المطلب الأول: مقدمات في أصول الفقه:

أ-تعريف أصول الفقه:

كل من السالمي والبهلاني عرّف أصول الفقه في مقدمته الأصولية، وقد اختلفت عبارتهما وإن كان مدلولهما متحدا، فالسالمي عرفه بأنه: قواعد إجمالية لأخذ الحكم الشرعي عن طريق الاستدلال، وذلك في قوله:

وَهْـيَ قَوَاعِـدٌ عَلَـى الإِجْمَـالِ لِأَخْـذِ حُكْـمِ الشَّـرْعِ بِاسْـتِدْلَالِ[1]

وأما البهلاني فقد عرفه بأنه: "القواعد الكلية التي يُبتنى عليها الشرع، والراجح والمستصحب والمقيس عليه والدليل والأوفق بالمقام الخامس من هذه الأصول الخمسة".

وزاد البهلاني فعرّف (الأصول) باعتبار إضافتها إلى (الفقه) بأنها ما يختص بالفقه من حيث كونه مبتنى عليه ومستنِدا إليه. وباعتبار العِلمية – وهكذا ضبطها بكسر العين المهملة– عرف أصول الفقه بما صرح أنه أولى من غيره من التعريفات، وهو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية على وجه التحقيق [2].

ب-أهمية أصول الفقه:

وفي بيت واحد أشار السالمي –بعد تعريف أصول الفقه– إلى أهميته، فهو العلم الذي تحصل به آلة الاجتهاد، وذلك في قوله:

فَمَـنْ يُمَارِسْـهَا يُحَصِّـلْ مَلَكَـهْ يَـدْرِي بِهَـا مَأْخَـذَهُ وَمَسْـلَكَهْ[3]

(١) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٦.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٤.

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٦.

ولم يلتزم البهلاني بالنظم إذ لم يتناول الأهمية عقب التعريف ولكن عرض لها في سياق الحديث عن فائدة علم الأصول، فرد هنالك على من وصفهم بالجهلة الذين يهوّنون من أهمية علم الأصول فقال: "وزعم بعضُ الجهلة الذين لا خَلاق لهم من العلم والتقوى والحياء، ولا حظَّ لهم من التحقيق أنَّ هذا الفنَّ حكاية سِيَر أقوام غبروا، وسلوكهم مسلك النظر في الأحكام وليس لنا إلا اتباعهم فيما وضعوه مذهبا ودليلا". ثم قال: "ولم يدر هؤلاء المساكين أنهم يرسفون في قيود التقليد وأن قولهم يرجع إلى جعل الشرع والعلم به كنقول أهل التواريخ في أنه لا يترتب عليه غاية يعتد بها"(١).

جـ-تعريف الفقه:

على خلاف أبي مسلم لم يُعرّف السالمي في مقدمته (الفقه) لغةً ولا اصطلاحا. وعرفه البهلاني لغة بأنه الفهم، وأشار إلى تعريفات للفقه بمعناه الاصطلاحي، وإلى أنها لا تخلو من اعتراضات، ورأى أن الأولى تعريفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

وها هنا يشير أبو مسلم إلى أن علم الفقه في حقيقته قائم على الظن في غالب مسائله، وأن ذلك لا يتنافى مع ما تفيده كلمة "العلم" فهي تفيد القطع من حيث الأصل، ولكن يراد بها في التعريف ما يشمل الظنَّ والقطع(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أبا مسلم استطرد بعد ذلك بذكر مسائل أخرى مثل تقسيم العلم الحادث إلى ضروري ونظري، والكلام على الدليل والأمارة والظن والوهم والشك، وأقحم مصطلحات لا علاقة لها بأصول الفقه

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٥.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٤.

فعرَّف الاعتقاد والجهل المركب والجهل البسيط، وهذه حقها أن تذكر في الكتاب الذي عقده قبل هذا متناولا فيه أصول الدين[1].

د-موضوع أصول الفقه وفائدته واستمداده:

مما تميزت به مقدمة أبي مسلم أنه ذكر فيها موضوع أصول الفقه وفائدته واستمداده بعد تعريفه وبيان حقيقته وقبل الخوض في تفاصيل أصولية أخرى. وهذا ما لم يشر إليه السالمي في "الجوهر".

فأما موضوع أصول الفقه فقد ابتدأه ببيان المراد بموضوع العلم وهو: ما يُبحث فيه عن أغراضه الذاتية ومحمولاته. وفصّل في ذلك. ثم بيَّن أن **فائدة علم أصول الفقه** "هي العلم بأحكام الله تعالى أو الظن بها، والترقي عن حضيض التقليد إذا استعمل فيما وضع لأجله من استنباط الفروع من الأصول، وهي سبب الفوز بسعادة الدارين". **وأما عن استمداد علم أصول الفقه** فقد ذكر أنّه مستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية. ثم ذكر تفصيلا لذلك.

فأما استمداده من علم الكلام، وهو العلم الذي يعنى بالمسائل العقدية والذي يظهر ابتداء أنه لا علاقة له بعلم يعنى بالفروع الفقهية؛ غير أن أبا مسلم أجاد في عبارة مقتضبة في بيان وجه كون علم الكلام مصدرا مهما لأصول الفقه، فإن علم الأصول يبحث في الأدلة الشرعية التي يستقى منه الحكم الشرعي، والمتقرر أن أصل الأدلة الكتاب والسنة، وما كان ذلك ليتقرر لولا ما ثبت في علم الكلام من حجج على الإيمان بوجود الله تعالى وبما أنزل على رسوله، وبأن رسوله مبلغ عن ربه معصوم من الخطأ، وهذا ما لخصه أبو مسلم في قوله: "علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٤.

البارئ سبحانه وعلى صدق رسوله المبلغ عنه وهما مبنيان فيه مقررة أدلتهما في مباحثه".

وإذا ما تقرر بعلم الكلام أنَّ القرآن والسنة هما مصدر الأحكام الشرعية كان لا بد أنّ يكون المصدر الآخر الذي يستمد منه علم الأصول اللغة العربية، وذلك لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولأن المبلغ عن الله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم عربي أوتي جوامع الكلم، ولهذا يقول أبو مسلم: "لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان على اللغة إذ هما عربيان".

وأما الأحكام الشرعية فقد ذكرها أبو مسلم ضمن ما يستمد منه علم الأصول لأجل تصورها –فيما يظهر–، "لأن المقصود إثباتها ونفيها" ومثّل لذلك بالقول بأن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام، ولا يخفى أن مراده من ذلك ذات الأحكام لا المسائل التفصيلية(١).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

أ–أنواع الأدلة الشرعية:

ذكر السالمي الأدلة الشرعية واكتفى ابتداءً بذكر الأدلة المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك في قوله الآتي، ولكنه –كما سيأتي عند الحديث عن الاستدلال– ذكر أدلة أخرى، وأما قوله في الأدلة المتفق عليها فهو:

يُسْتَخْرَجُ الحُكْمُ مِنَ الكِتَابِ وَهَكَذَا مِنْ سُنَّةِ الْأَوَّابِ
كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ فِيمَا اجْتَمَعُوا كَذَلِكَ القِيَاسُ فِيمَا فَرَّعُوا
وَإِنَّمَا تُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهَا وَتُخْطَبُ الغَادَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا(٢)

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٦.

(٢) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٦.

أما أبو مسلم فقد قسم الأدلة الشرعية إلى خمسة أقسام: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، فقال: "الدلائل الشرعية أربعة، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، خامسها: الاستدلال"(١). وقد سمى أبو مسلم البهلاني الكتاب والسنة والإجماع: أبحر الشريعة الثلاثة، ونصّ على أنّ الكتاب أصل للسنة، وأن السنة أصل للرأي المجمع عليه(٢).

ب-الكتاب:

وفي سياق حديث أبي مسلم عن الكتاب تكلم عن مسائل ليس لها ذكر في جوهر النظام، مجملها في النقاط الآتية:

- أشار إلى أنَّ إطلاق لفظ "الكتاب" على القرآن الكريم "عرف تغليبي من أهل الشرع على القرآن العزيز"، وأنه في العرف العام: المجموع المعيَّن من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد. يقول: "وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، فلذا جعل تفسيرا له".
- واختار لتعريفه **الاصطلاحي** تعريفا قال عنه: إنه لا يَرِد عليه ما ورد على سائر الحدود، وهو أن يقال: "هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتلو، المتواتر".
- وناقش أبو مسلم المراد بالكتاب عند الإطلاق، ونص على أنه يراد به في هذا السياق بعضُ الكتاب لا كله؛ لأن الأحكام إنما تستفاد من بعض الكتاب لا من كله، وهو ما يعرف بآيات الأحكام التي ذكر أنها مقدار خمسمائة آية(٣).

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٧.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٦.

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٨.

جـ-السنة:

أما السنة فقد تناول أبو مسلم بعض المسائل التي لم يذكرها السالمي، مجملها في النقاط الآتية:

- جعل أبو مسلم البهلاني السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن كما يفهم ذلك من ذكرها بعد الكتاب، وكذا من بعض الشواهد التي تناولها في مقدمته هذه، فقد نص على أن السنة تقضي على الكتاب.
- وأورد في تعريف السنة لغة أقولا صدرها بأن السنة: الطريقة المسلوكة، وقيل: المحمودة، وقيل: المعتادة، حسنة كانت أو سيئة، واستشتهد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"(١)(٢).
- وقد عرض أبو مسلم تعريفات متعددة لمصطلح "السنة "وفقا لاستعمالاته المختلفة، ومن بينها تعريفها باعتباراها دليلا إجماليا، وذلك في قوله: وفي الأدلة: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. وهذا هو المقصود في البحث عنه في هذا العلم(٣).
- ثم نقل أبو مسلم كلاما للشيخ أطفيَّش(٤) في السنة -وهو الموضع الوحيد في مقدمته الذي ينقل فيه كلاما لغيره-، ونصُّه -كما نقله أبو مسلم-:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رثم الحديث: ٦٩ - (١٠١٧)، ج٤، ص٢٠٥٩.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٨.

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٨.

(٤) امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، الملقب بـ قطب الأئمة، عالم إباضي جزائري، =

"السنة، فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره لما شهده أو أخبره عنه يثق به من فعل أو قول أو اعتقاد أظهره صاحبه حيث قدر على الإنكار، ويطلق على ما ليس بفرض من العبادة، وهي لغة: الطريق والعادة"(١).

- وكما ناقَشَ أبو مسلم المراد بالكتاب عند الإطلاق ذكر ذلك في شأن السنة، غير أن كلامه فيها يفهم منه أنه يجنح إلى القول بأنها يراد بها عند الإطلاق تمامها لا بعضها، فقد قال بعد أن ذكر قول من قال بأن الكتاب عند الإطلاق يراد به تمامه: "وهكذا المراد بالسنة، وإن قالوا: المراد منها بعضها وهو نحو من ثلاثة آلاف حديث". والملحوظ أنّه في الكتاب مال إلى أنّ المراد به بعضه عند الإطلاق وهو آيات الأحكام كما تقدم، وفي السنة ذكر ذلك بصيغة قد تفيد التمريض، وهي قوله: "وهكذا المراد بالسنة، وإن قيل: المراد منها بعضها، وهو نحو من ثلاثة آلاف حديث"(٢).
- وقد أثبت أبو مسلم حجية السنة ودلل على ذلك ولكن في موضع آخر، نص فيه على أنَّ "كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم

=

ولد سنة 1237هـ بغرداية، نبغ في العلم منذ صغره وتخرج على يديه العديد من العلماء، منهم إبراهيم اطفيش وسليمان الباروني. ألّف نحو ٣٠٠ كتاب ورسالة في مختلف العلوم، أبرزها تيسير التفسير وشرح النيل، وتوفي سنة 1332م. (انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٨٦٤)

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٩.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٨.

قبوله" مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧][(١)].

- ومن المسائل المهمة التي تناولها أبو مسلم وبيَّن فيها رأيه مسألة **قضاء الرأي على السنة** حيث نص على أنَّ الرأي يقضي على السنة مستدلا بعشرة أحكام نطق بها القرآن ومضت عليها السنة ولكن غيرها عمر بن الخطاب وانطبق إجماع الأمة على ما رآه ، وتلك الأحكام العشرة هي:

١. تعطيل حق القرابة في الخمس،

٢. وتعطيل سهم المؤلفة،

٣. وإسقاط قطع يد السارق عام الرمادة،

٤. وإسقاط الصدقات عن الناس عام المسغبة،

٥. وإعتاق أمهات الأولاد على أربابهن،

٦. ومصالحته نصارى تغلب وإسقاطه أسماء سماهم بها،

٧. ومنع الفيء الذي أفاءه الله،

٨. وتحرير المشركين بعد استرقاقهم،

٩. وإجلاء اليهود والنصارى من بلادهم بعدما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها،

١٠. **وتمام العشرة:** تمصيره الأمصار وتدوينه الدواوين وقسمه الفيء[(٢)].

وثم مسائل أخرى تتعلق بالسنة ذكرها السالمي في الأبيات الآتية المتعلقة بالسنة، ولم يزد أبو مسلم على أن نثر تلك الأبيات دون أن يضيف أو يستطرد، بل أوجز واختصر، هي إجمالا:

١- حجية السنة النبوية.

---

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٧.

٢- حجية الحديث المرسل.

٣- الحديث المتواتر وحكم منكره.

٤- السنة الفعلية.

٥- تقديم السنة على القياس.

٦- منزلة السنة من الإجماع.

والمسائل كما ذكرها السالمي في الجوهر(١):

[حجية الحديث المتصل والمرسل]

وَمَـا أَتَـى عَـنِ الرَّسُـولِ يُقْبَـلُ ... وَهُـوَ صـحيحٌ مَـرَّةً ومُرْسَـلُ

والكُـلُّ حُجَّـةٌ فَأَمَّـا الأَوَّلُ ... فَهُـوَ الَّـذِي إِلَـى النَّبِـيِّ يَصِـلُ

مِـنْ ثِقَـةٍ لِثِقَـةٍ، وَالمُرْسَـلُ ... فَهُوَ الَّذِي مِنْـهُ الصَّحَابِي يُهْمَلُ

مِثَالُـهُ: نَقْـلُ أَبِـي الشَّـعْثَاءِ ... عَـنْ سَـيِّدِ الـوَرَى وَالْأَنْبِيَـاءِ

وَبَعْضُـهُمْ لَـمْ يَقْـبَلَنَّ الْمُرْسَـلَا ... لَكِنَّنَـا نَخْتَـارُ فِيـهِ الأَوَّلَا

[الحديث المتواتر]

وَإِنْ أَتَـى الصَّـحِيحُ بِـالتَّوَاتُرِ ... جَاحِـدُهُ يَكْفُـرُ أَيَّ كَـافِرِ

لأَنَّـهُ يُوجِـبُ عِلْمًـا قَطَّعَـا ... وَالظَّـنُّ فِـي الْآحَـادِ حُكْمٌ شَـرْعًا

[السنة الفعلية]

وَفِعْلُـهُ صَـلَّى عَلَيْـهِ اللهُ ... يَلْـزَمُ أَنْ تَفْعَلَـهُ كَمَـا هُـوَ

وَإِنْ يَكُـنْ نَـدْبًا فَـذَاكَ يُنْـدَبُ ... أَوْ جُهِـلَ الوَصْـفُ فَلَـيْسَ يَجِـبُ

وَكُـلُّ هَـذَا أُسْـوَةٌ مُسْتَحْسَـنَهُ ... وَلَـيْسَ كَالتَّأْسِـي عِنْـدِي حَسَـنَهُ

[قضاء القياس والإجماع والاجتهاد على السنة]

نُقَـدِّمُ الحَـدِيثَ مَهْمَـا جَـاءَ ... عَلَـى قِيَاسِـنَا وَلَا مِـرَاءَ

(١) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٨.

وَتَــرْجِعَنَّ فِــي بَيَــانِ الحُكْــمِ عَنْــهُ إِلَــى إِجْمَــاعِ أَهْــلِ العِلْــمِ
أَوْ لَــمْ يَكُــنْ فَلِاجْتِهَــادِ الْــبَعْضِ لِأَنَّ أَخْــذَ ذَاكَ نَــوعُ فَــرْضِ

أما أبو مسلم فقد ذكر تلك المسائل في عبارات مختصرة، كما يأتي:

- "وكل ما جاء عن رسول الله ﷺ يلزم قبوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]".
- "ويكون صحيحا ومرسلا، وكلاهما حجة. فالصحيح: ما اتصل به عليه السلام؛ ثقة عن ثقة. والمرسل: ما سقط في إسناده صحابي؛ كنقل جابر بن زيد رحمه الله عنه عليه السلام. ولم يقبل بعضهم المرسل حجة، والمختار الأول".
- " وإن جاء الصحيح متواترا كفر جاحده لإيجابه العلم القطعي. وحكم الآحاد ظني".
- "ويجب علينا ما فعله ﷺ إلا المندوب؛ ففي حقنا مندوب، فإن جهل وصفه لم يجب: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١]".
- "والحديث مقدم على القياس، كتقديم الإجماع إن كان، وإلا رجع إلى اجتهاد مجتهد؛ لأن الأخذ بالرأي في موضعه من أهله نوع فرض"[(١)].

د-الإجماع:

تكلم السالمي في مقدمته الأصولية في "جوهر النظام" عن الإجماع في سبعة أبيات متتابعات، وهي:

وَلَــيْسَ فِــي زَمَانِــهِ إِجْمَــاعُ إِذْ يُــرْفَعَنُ بِقَوْلِــهِ النِّــزَاعُ
وَإِنَّمَــا الْإِجْمَــاعُ بَعْــدَ عَصْــرِهِ فَيَنْظُــرُونَ فِــي مَعَــانِي أَمْــرِهِ

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.

وَيَـذْهَبُونَ فِيـهِ كُـلَّ مَـذْهَبِ وَيَرْجِعُـونَ لِلهُـدَى الْمُصَـوَّبِ
فَيَقْطَعُـونَ فِيـهِ حُكْمًـا وَاحِـدًا وَيَرْفَعُـونَ الاحْتِمَـالَ الزَّايِـدًا
وَحَيْـثُ لَـمْ يَتَّفِقُـوا لِلقَطْـعِ فَـثَمَّ لِلنَّـزَاعِ أَيٌّ وَقْـعِ
لِأَنَّمَـا إِجْمَـاعُهُم يَكُـونُ نَوْعًـا مِـنَ الـدِّينِ بِـهِ نَـدِينُ
لِأَنَّهُـمْ مِـنَ الْخَطَـا قَـدْ عُصِـمُوا فَلَا ضَلَالَ فِي الَّذِي قَدْ جَزَمُوا[1]

واختزل أبو مسلم معنى هذه الأبيات السبعة في قوله: "ولا إجماع في زمنه ﷺ لارتفاع النزاع بقوله، وإنما يكون بعد عصره، يجتهدون نظرا فيما جاء عنه فيرجعون في إجماعهم إلى أقرب الآراء إلى هدى الله فيقطعون فيه حكما واحدا مع رفع الاحتمال. والإجماع ركن من أركان الدين لعصمة المحقين من الاجتماع على ضلال"[2].

وواضح أن هذين النصين تطرقا للمسائل الآتية:

١-لا إجماع في زمانه صلى الله عليه وسلم.

٢-إجماع بعد عصره صلى الله عليه وسلم يكون بالرجوع إلى أقرب الآراء إلى هدي الله تعالى.

٣-مكانة الإجماع في الشرع.

وتفرّدت مقدمة أبي مسلم في نثار الجوهر بذكر جملة من المسائل التي لم تتطرق إليها مقدمة السالمي، فقد نص أبو مسلم أولا على أن الإجماع في مرتبة تلي السنة[3]، وعدّه أحد الأبحر الثلاثة للشريعة[4]، ونص

(١) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٩.
(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.
(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٦.
(٤) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٦.

على أنّه أحد الأصول الثلاثة التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية[١]، وقد أكد في عبارة أقحمها بين حديثه عن الاجتهاد وبعض مسائله أن "الإجماع ركن من أركان الدين لعصمة المحقّين من الاجتماع على ضلال"[٢] مشيرا بذلك إلى الحديث النبوي الذي يحتج به على حجية الإجماع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ**»[٣].

هذا، وقد أطال أبو مسلم فذكر مسائل متعددة تتعلق بالإجماع، وهو ما لم يفعله في دليل الكتاب والسنة عند ذكر كل واحد منهما.

والمسائل التي ذكرها، هي:

١-تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

٢-منكرو الإجماع وشبههم والرد عليها.

٣-ركن الإجماع وشرطه وحكمه وسببه.

٤-أنواع الإجماع.

٥-الإجماع السكوتي.

٦-مسائل فرعية حكى فيها الإجماع.

---

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٥.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٣.

(٣) صح هذا الحديث عند الربيع بن حبيب في مسنده من رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس يرفعه (رقم الحديث: ٣٩) إلا أنه ورد من طرق أخرى أشار إليها ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: "وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها". ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣، ص٢٩٩.

وتفصيلها فيما يأتي:

تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

وقد عرف الإجماع لغةً فقال: "وأما الإجماع ففي اللغة: العزم، قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا صيام لمن لم يُجْمِع من الليل**"(١)، وأصله من الجمع الذي هو تقريب أشياء مفترقة إلى بعضها بعض، وأجمع الناس على كذا: اجتمعت آراؤهم على أمر واحد". **ثم عرَّفه اصطلاحا** بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور". وأراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل. **وأخرج بالقيود** التي في هذا التعريف عددا من الأمور: فأخرج بالمجتهدين اتفاق العوام، واتفاق بعض المجتهدين. وأخرج بـ"بعد وفاته": الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم. وأخرج بـ"في عصر من الأعصار": ما يتوهم من أن المراد جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة. يقول: "فهذا توهم باطل، والمراد عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتبر بمن صار مجتهدا بعدها". وبين أن قولهم: "على أمر من الأمور" يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات(٢).

(١) رواه أبو داود وغيره موقوفا عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، باب النية في الصيام، رقم الحديث: ٢٤٥٤، ج٢، ص٣٢٩.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٩.

منكرو الإجماع وشبههم والرد عليها:

يمكن إجمال تناوُل أبي مسلم الحديث عن منكري الإجماع وشبههم في النقاط الآتية[١]:

- نقل أبو مسلم عن النظّام من المعتزلة وبعض الرافضة –كما يسميهم– أنّهم أنكروا تصوّر انعقاد الإجماع على غير الضروريات، وهذا منه تدقيق في التعبير عن المخالف، فلم ينسب إليهم إنكار الإجماع رأسا، وإنما إنكار تصور انعقاده فعلا، **وذلك لأمور ذكروها:**
  - **أولها:** "انتشار أهل الإجماع في أنحاء الأرض مما يجعل نقل الحكم إليهم عادة ممتنعا، وبه يمتنع الاتفاق الذي هو فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم".
  - **ثانيها:** "أن الاتفاق يكون إما عن قاطع وإما عن ظن، ولا بد إذ لا ثالث، والإجماع مفتقر إلى ما يستند إليه فإن كان المستنَد قاطعا فيستحيل عدم نقله عادة كاستحالة تواطؤ الجمع على إخفائه، وحيث لم ينقل دل على عدمه، وإن كان الإجماع عن ظن امتنع الاتفاق عادة لاختلاف القرائح كامتناع اتفاقهم على طعام واحد معين في زمن واحد".
- وقد عقَّب أبو مسلم على ذلك بأنه "ظاهر الفساد"، ثم ذهب يذكر وجوه فساده، وهي:
  - "بما أن الإجماع متصور في الأخبار المستفيضة فيلزم تصوره في الأحكام.
  - وكما أنه يوجد سبب يدعو إلى الإجماع على الأخبار المستفيضة يوجد أيضا سبب يدعو إلى الإجماع باعتقاد الأحكام.

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٩.

- والانتشار في النواحي المتقاصية إنما يمنع عن النقل عادة إذا لم يكونوا مُجدِّين وباحثين، فأما مع شدة البحث والجد فلا امتناع.
- ثم إنَّ القاطع لا يستحيل نقله عادة إذا استغنى عن نقله بدلالة غيره على حكمه، كإجماع أصحابنا مثلا على أمر فإنه أغنى عن ذكره.
- وكذا اختلاف القرائح إنما يمنع من الاتفاق فيما هو خفيّ من الظن لا فيما هو جلي منه؛ بحيث لا يختلفون فيه، بل يؤدي اجتهاد الكل بالنظر فيه إلى حكم واحد"[1].

وهذه وجوه قضى بها أبو مسلم على ما ذكره النافون لتصور وقوع الإجماع، وهي قوية في دفع الشبه التي أوردوها للاحتجاج على ما ذكروه.

- وقد ختم أبو مسلم المسألة هذه بالتنصيص على أنّ مجرد وقوع الإجماع يكفي دليلا وزيادة، يقول: "**وبمجرد الوقوع يبطل ما ذكروه**"، وساق بعد ذلك لوقوعه أمثلة، هي:
  - إجماع الصحابة على تقديم النصوص القاطعة على ما ليس كذلك.
  - إجماع الإباضية ومن وافقهم على إظهار التسمية في الصلاة الجهرية.
  - إجماع الإباضية والشافعية على بطلان النكاح بدون وليّ.

فهذه أمثلة واقعية ذكرها أبو مسلم تثبت أن الإجماع ممكن حصوله، "وكفى بوقوعه دليلا وزيادة"[2].

على أنه ينبغي أن يلحظ أن التعبير عن الإجماع هنا على اتفاق بعض المذاهب على رأي لا يريد به أبو مسلم الإجماع الاصطلاحي الذي بين المراد به آنفا، ولكنه يريد من ذلك التدليل على أن الإجماع على رأي قد يقع من مجموعة كبيرة من الناس وإن كان هناك خلاف، وكان ينبغي أن

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٠.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٠.

يتحاشى أبو مسلم التعبير بالإجماع بكلمة أخرى هي أليق بالمقال وأبعد عن اللبس.

ركنُ الإجماعِ وشرطه وحكمه وسببه:

كما أشار أبو مسلم إلى أن للإجماع ركنا وشرطا وحكما وسببا، وعرّف كل واحد منها فقال: "فاعلم أن للإجماع: **ركنا:** وهو ما يقوم به الإجماع، وأهلية من ينعقد الإجماع به رأيا وقولا. **وشرطا:** وهو ما يكون الإجماع متوقفا عليه بعد صدوره من أهله. **وحكما:** أي الأثر الثابت به. **وسببا:** وهو المعنى الداعي إلى الإجماع الجامع للآراء، وهو المسمى بمستند الإجماع"(١).

أنواع الإجماع:

تقدم أنّ ركن الإجماع ما يقوم به الإجماع، وقد ذكر أبو مسلم أنه على نوعين: عزيمة ورخصة، ويقابله: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي(٢).

فأما العزيمة -وهو الإجماع الصريح- فيراد به -كما قال أبو مسلم-: "التكلم بما يوجب الاتفاق من المجمعين أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه". وجلي من هذا أن الإجماع الصريح لا يقدح فيه عدم تكلم الجميع في المسألة طالما أن من لم يتكلم شرع في الفعل.

وأما الرخصة -وهو الإجماع السكوتي- فقد عرفه أبو مسلم بأنه: "كلام البعض وسكوت الآخرين بعد بلوغه إليهم وبعد انقضاء زمن يصح فيه النظر والتأمل في النازلة"(٣).

---

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٠.

(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٠٣.

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٠.

حكم الإجماع السكوتي:

وها هنا يتطرق أبو مسلم إلى الخلاف في الإجماع السكوتي فنقل الحكاية عن الشافعي أنه لا يقول به[١]، وذكر حجتين لهذا القول، هما:

الأول: أن عمر بن الخطاب لم يجعل سكوت علي بن أبي طالب تسليما منه، وذلك لما شاور عمر الصحابةَ في فضل مال كان قسمه، فقال عمر لعلي لما رآه ساكتا: ما تقول يا أبا الحسن؟ فروى له حديثا في قسمة الفضل.

الثاني: كذلك لم يجعل عمر سكوت علي تسليما منه في مسألة أخرى شاور فيها الصحابة، وهي إملاص امرأة منعها من مجالسة الرجال فأشار عليه الصحابة أن لا غرم عليه، إنما هو مؤدب، ولكنَّ عمر سأل عليا وكان ساكتا، فقال عليّ: أرى عليك الغرة[٢][٣].

مسائل فرعية نقل فيها أبو مسلم الإجماع:

وفي سياق التدليل على أن الرأي قد يقضي على السنة ذكر أبو مسلم عددا من الفروع الفقهية التي قال بها عمر ووقع عليها الإجماع، وهي: تعطيل حق القرابة في الخمس، وتعطيل سهم المؤلفة، وإسقاط قطع يد السارق عام الرمادة، وإسقاط الصدقات عن الناس عام المسغبة، وإعتاق أمهات الأولاد على أربابهن، ومصالحته نصارى تغلب وإسقاطه أسماء سماهم بها، ومنع الفيء الذي أفاءه الله، وتحرير المشركين بعد استرقاقهم،

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٥٢.

(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ٣٠٣.

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٠.

وإجلاء اليهود والنصارى من بلادهم بعدما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، تمصيره الأمصار وتدوينه الدواوين وقسمه الفيء[١].

كما أنه ذكر في سياق التمثيل على إمكانية وقوع الإجماع ووقوعه فعلا إجماعَ الصحابة على تقديم النصوص القاطعة على ما ليس كذلك[٢].

وبهذا يتجلى كيف أن أبا مسلم استطرد في الحديث عن دليل الإجماع وزاد على الأصل في جوهر النظام للسالمي مسائل لم يتطرق إليها فيه.

هـ-القياس:

حظي مبحث القياس بنصيب وافر في المقدّمتين، وقد تناول كل من السالمي والبهلاني مسائل مختلفة منه، فأما السالمي فقد تناوله في أبيات متتابعة في واحد وعشرين بيتا، وفيها حديث عن المسائل الآتية:

١-القياس الصحيح والقياس غير الصحيح.

٢-القياس الجلي والقياس الخفي.

٣-أثر القياس الخفي في اختلاف الفقهاء.

٤-العلة القطعية والعلة الظنية.

٥-القول بإنكار القياس والرد عليه[٣].

ولم يخرج أبو مسلم عن المسائل التي ذكرها السالمي في مقدمته، ولكنه زاد تفصيلا على ما ذكره حتى استغرق القياسُ من مقدمته ما لم يستغرقه غيره، وأضاف إلى ما سبق المسائل الآتية:

١-تعريف القياس لغة واصطلاحا.

---

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٧.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٩.

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٢ وما بعدها.

٢-حجية القياس.

٣-القول بإنكار القياس .

٤-أركان القياس.

٥-موضوع القياس وأركانه وشروطه.

وتفصيلها فيما يأتي:

القياس الصحيح، والقياس الباطل:

نثر أبو مسلم أبيات جوهر النظام للسالمي الآتية ثم ضرب أمثلة من عنده، فقسّم القياس إلى صحيح وفاسد، فقال: "(ص) والقياس بعضه يصح، وبعضه لا يصح. فالصحيح: قياس فرع على أصل. والباطل: قياس أصل على أصل، وهو المراد بقول ابن عباس رضي الله عنه: "من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس"[١].

وهذا التزام منه بنثر الأبيات من غير زيادة، فقد قال السالمي في النظم:

ثُــمَّ القِيَــاسُ بَعْضُــهُ صَــحِيحُ وَبَعْضُـــهُ مُسْـــتَنْكَرٌ قَبِـــيحُ

فــالأَوَّلُ القِيَــاسُ فِــي الفُــرُوعِ وَالثَّانِي فِي الأُصُولِ وَالمَشْرُوعِ

مِــنْ ثَــمَّ قَــالَ فِيــهِ بَحْــرُ العِلْــمِ مَقَالَـــةً رَاقَـــتْ لِأَهْـــلِ الفَهْـــمِ

مَــنْ حَمَــلَ الــدِّينَ عَلَــى القِيَــاسِ لَــمْ يَــزَلِ الــدَّهْرَ أَخَــا الْتِبَــاسِ[٢]

وقد مثّل أبو مسلم للقياس بقياس نصيب الأم مع عدم الأولاد على نصيبها مع الأولاد وهو السدس، جهلا بأنّ النص دل على أنّ نصيبها مع عدمهم الثلث، **وقياس** نصيب الأم مع الأولأد على نصيبها مع عدمهم، وهو الثلث، جهلا بأنّ النص دل على أن نصيبها مع وجودهم الثلث.

---

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٥ وما بعدها.

(٢) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٢.

ثم قال: "وهكذا في الأزواج، وما أشبه هذا من الأحكام المنصوص عليها من الكتاب أو من السنة أو ما انطبق عليه الإجماع، فخالف بقياسه منصوصا عليه من الأصول الثلاثة أو من أحدها"(١). ومنه يُعلم أنّ القياس إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو خالفها كلها فهو قياس غير صحيح.

القياس الجلي والقياس الخفي:

كذا نثر أبو مسلم ما جاء في "جوهر النظام" فيما يتعلق بتقسيم القياس إلى جلي وخفي، ولكنه اختزلها في عبارات قليلة، فصاحب النظم قال:

[تقسيم القياس إلى جلي وخفي]

ثُـمَّ الصَّـحِيحُ بَعْضُـهُ جَلِـيٌّ ... وَبَعْضُـهُ مُسْـتَبْعَدٌ خَفِـيٌّ

أَمَّـا الْجَلِـيُّ مَـا بَـدَا مَعْنَـاهُ ... لِكُـلِّ نَـاظِرٍ إِلَـى مَبْنَـاهُ

مِثْـلَ قِيَـاسِ أَمَـةٍ فِـي الـرِّق ... بِالعَبْـدِ عِنْـدَ سَـرَيَانِ العِتْـقِ

[القياس الخفي]

وَعَكْسُـهُ الخَفِـيُّ فَهُـوَ مَـا اخْتَفَـى ... وَهُـوَ الَّـذِي بِالشَّـبْهِ إِسْـمًا عُرِفَـا

لكثْـرَةِ الأَشْـبَاهِ مِـنْ ثَـمَّ تَـرَى ... فِيْـهِ اخْـتِلَافَ العُلَمَـاءِ ذُكِـرَا

فَبَعْضُـهُمْ يَقُـولُ وَصْـفُهُ كَـذَا ... وَبَعْضُـهُمْ سِـوَاهُ وَصْـفًا أَخَـذَا

[من أسباب نشوء الخلاف]

فَيَنْشَـأُ الخِـلَافُ مِـنْ هَـذَيْنِ ... مِـنْ ثَـمَّ تَلْقَـى الفَـرْعَ ذَا قَـوْلَيْنِ

وَقَدْ يَجِي الخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الخَبْرْ ... يَصِـحُّ عِنْـدَ بَعْضِـهِمْ فَيُعْتَبَـرْ

وَلَا يَصِـحُّ عِنْـدَ قَـوْمٍ فَيَجِـي ... خِلَافُهُمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا المَنْهَجِ

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٥.

كَـــذَاكَ مَـــعْ تَعـــارُضِ الـــدَّلَائِلِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ فِي المَسائِلِ[1]

وعبارة أبي مسلم نصها:

"(ص) ثم إن القياس الصحيح جلي وخفي:

فالجلي: هو الظاهر الذي لا يحتاج إلى تدقيق نظر، كقياس الأمة على العبد في أحكام الرق.

والخفي: هو المسمى بقياس الشبه، لكثرة الاشتباه فيه، وبها كثر اختلاف العلماء فيه، يصفه فريق بصفة، وفريق آخر بصفة أخرى، ولهذا نشأ الخلاف في الفروع.

وقد يجيء الخلاف من جهة صحة الخبر مع بعض وعدمها مع آخرين.

ويجيء مع تعارض الدلائل فيختلف الترجيح.

وحيث القطع بوجود العلة ثبت القطع به، وإن كانت العلة ظنية ثبت الظن"[2].

تعريف القياس:

أورد أبو مسلم معنيين للقياس في اللغة: أما الأول: فهو التقدير، يقول: "القياس لغة: تقدير شيء، يقال: قاس الثوبَ، هل يكمل قميصا قياسا إذا قدره تقديرا، وأما المعنى الثاني: فهو المساواة: ومثّل له بقول القائل: "هذا الشيء قياس ذاك الشيء أي هو مساوٍ له"[3][4].

---

(١) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٢.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٥.

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٨.

(٤) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية k تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، =

وأما في الاصطلاح فقد أشار أبو مسلم إلى تعريفات الأصوليين للقياس وعقَّب بأنها لا يخلو أكثرها من اعتراضات، وأنَّ أحسن تعريف له: "هو استخراج مثل حكم المذكور لما لم يُذكر بجامعٍ بينهما"[١]، ثم نقل كلاما في تعريفه من كتابي "العدل والإنصاف" للوارجلاني[٢] و"طلعة الشمس" للسالمي[٣]، ثم خلص إلى القول بأن "ما ذكره من حدود متحد المعنى وإن تفاوت بعض ألفاظها"[٤].

حجية القياس:

تعرض أبو مسلم للحديث عن حجية القياس في موضعين منفصلين في مقدمته الأصوليةك

- فقد ذكر في موضع يسبق الأول منكري القياس فقال: "وقد أنكر بعضهم القياس لقول ابن عباس إلا في علة منصوص عليه، كعلة تحريم الربا". ورد على هذا القول الذي يثبت القياس في مثل هذا دون سواه أنّ ذلك منهم إبطال لما ذهبوا إليه، فقد قال: "وقولهم بحصر القياس على علة ما ورد به النصّ رجوع منهم إلى القول بالقياس في غير المنصوص عليه"[٥].

=

١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج٣، ص٩٦٨.

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٨.

(٢) ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ج٢، ص٥٨.

(٣) ينظر: السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ج٢، ص١٤٠.

(٤) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٨.

(٥) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٥.

ونقل أقوالا في حجية القياس، في قوله: "واختلف الناس في القياس:

- فأثبته أكثر الفقهاء والمتكلمين والسنية في الشعريات والعقليات.
- وأثبته النظّام وبعض الرافضة في العقليات فقط، ووافقهم أكثر الخوارج إلا النجدية.
- **وقال به ابن حنبل وبشر** إلا أنهما خالفا قولهما فعلا.
- ومنع مطلقا **أهل الظاهر وغلاة الحشوية.**
- ثم اختلف هؤلاء **فقال فريق منهم:** هو قبيح لعينه،
- **وقال فريق آخرون:** قبيح للنهي عنه، وعن استعماله في الدين، وأقد أغنانا الله تعالى بالكتاب والسنة.
- **وقال بشر المِرسيّ وابن علية والأصم العقلي:** يوجب العمل به، والسمعُ ورَدَ مؤكدا لذلك. وفي رواية عن المرسي والأصم أن مذهبهما منع النظر ولم يسوّغا إلا عقلي"(١).

- وكان أبو مسلم قال في صدر حديثه عن القياس كلاما فيه بيان حجية القياس وأهميته، ونصه: "**ثم إن الأحكام الشرعية لم يرد النص عليها "كلها" من الأصول الثلاثة، بل منها ما نصّ عليه الكتاب، ومنها ما نصّت عليه السنة، ومنها ما نص عليه الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي ما لم يأتِ فيه نص مفوَّضا إلى اجتهاد ذوي الأبصار، ليجعلوا ما أشبه الشيءَ فهو مثله، وليس ذلك من عندِيَّاتِهم، ولكن بنعمة الله لا تنزل نازلة لم يُذكر حكمها نصًّا إلا ولها شبيه من أحكام الله المنصوص عليها، فيمنح الله من يشاء من عباده مواهب الاستنباط، فيحملوا القياس على الأصول في كل ما عناهم....**

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٩.

ويخرج في القطعي فلا يجوز فيه الاختلاف، كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف"(١).

يقول: "**وقد توسّعت شجرة علم الشريعة بالقياس لِما أنّ النوازل مستمرة الحدوث ولا تخلو أي نازلة من حكم، وما كل حكم منصوص عليه، ولكن لا تزال تمتد أغصان الأحكام الحادثة حملا على نظايرها من الأحكام المنصوصة أو المقيسة الصحيحة، وهكذا إلى يوم القيامة لا تحدث بحمد الله حادثة إلا ويوجد لها دليل منها على حكمها**"(٢).

- وقد دلل أبو مسلم على حجية القياس بقياس الصحابة في زمن النبوة، واستعمال العلماء له بعد الصحابة، وذلك في قوله: "وقد قاس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه على أمثال أحكام النصوص في وقايع متعددة بأمره، ونهاهم عليه السلام عن مراجعته فيما اختلفوا فيه إذ لو رجعوا إليه بطل القياس، وانحتم النصّ. **واستعمله بعد الصحابة علماء الأمة** فبين مخطئ ومصيب، وكان لمن وفقه الله من صوابه أوفر نصيب"(٣).
- ولم يفتْ أبا مسلم أن ينبه إلى أنّ القياس مع أهميته فهو درجة لا تكون إلا للمجتهد، وذلك في قوله: "**حتى اشرأبّت إليه أعناق ضعفاء العلم من المتفقهة، فتقطعت بهم كل السبل، فظل يخبط الجاهل في المجاهل بحهله، وقد يتزيّا بالهوى غير أهله، وربما رزق الصَدْفَة فوافق جليًّا، وإن كان صدره من حقايق شروط الاستنباط خليًّا، وربما عرّته أو عزّته شروط صحة القياس، فضلَّ وأضلّ الناس، فإن أصاب فما عن بصر**

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٥.
(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٦.
(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٦.

ولا دراية، وإن أخطأ فنتيجةُ الجهلِ الغوايةُ، حتى يقيّض الله لأحكامه سلطانا نصيرا، ويجعله لزيف الخطأ ناقدا بصيرا، وهنالك تجري مياه الأحكام في مجاريها، حيث أخذ القوس باريها، فيرمي المتلاعبَ بأحكام الدين بمشاقِصِه، ويظهره على مناقصه"[1].

أركان القياس وموضوعه وشروطه:

في كتاب "جوهر النظام" للسالمي، لم يتطرق المؤلف إلى ذكر أركان القياس كما فعل أبو مسلم البهلاني في "نثار الجوهر". فقد ذكر البهلاني أن أركان القياس أربعة، هي: الأصل، الفرع، العلة، والحكم. ثم فصل باختصار المراد بكل ركن من الأركان، وأشار إلى شروط صحة القياس، فقال:

"فالأصل: أمور منها ما وقع القياس عليه، وهو المقصود هنا. وفيه أقل منها ما وقع القياس عليه، وهو المقصود هنا. وفيه أقوال أصحها أن الحكم المشبه به، سواء كان أصلا من المنصوص عليه أو فرعا مقيسا على أصل، ولكون الفرع المقيس على الأصل محلا للحكم لا نفس الحكم ولا دليلا عليه نزل منزلة الأصل النصي فيصح القياس عليه، ولو لم يتفق عليه خلافا لمن قاله.

والفرع: هو المشبه لا الحكم.

والعلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

والحكم: هو ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله.

ولصحة القياس شروط تطلب من مضانها"[2].

ذكر أبو مسلم أنّ **موضوع القياس:** "طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة"[3]، **وأنّ له أربعة أركان:** الأصل والفرع

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٦.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٩.

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٩.

والعلة والحكم، وأشار إلى وجود **شروط للقياس** دون أن يذكرها، وإنما أحال إلى مظانها.

و-الاستدلال[١]:

الاستدلال هو الدليل الخامس -بعد القياس- يذكره البهلاني من جملة الأدلة الإجمالية، وقد اكتفى السالمي بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فلم يذكر الاستدلال.

وقد عرفه أبو مسلم بأنه ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، ويراد به: طلب الدليل مما لم تأت به الدلائل الأربع.

وذكر له أنواعا، وهي:

١- **الاستصحاب**، وعرفه بأنه: إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحوهما، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر.

٢- **قياس العكس**، وعرفه بأنه: إثبات نقيض حكم شيء لضد ذلك الشيء لتعاكس وصفيهما. ومثّل له بحديث: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟"[٢][٣]، "فقد نبه إلى أن

---

(١) الاستدلال مصطلح يراد به ما ليس بقرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، قال السالمي: "استدلّ فلان على كذا إذا أقام الدليل عليه. وفي اصطلاح الأصوليين: اسم لنوع خاص من الأدلة، وهو ما ليس بنصّ ولا إجماع، ولا قياس. اعلم أنه لمَّا كان كثير من الأحكام الشرعية خارجة عن ظاهر تلك الأدلة بمعنى أنه لم يوجد من واحد من الأدلة ما يدلّ على حكم فيها استدلّ العلماء على ثبوت أحكامها بأمور، منها استصحاب حال الأصل، ومنها الاستقراء، ومنها المصالح المرسلة إلى غير ذلك مما سيأتي في هذا الرّكن، وسمّوا تلك الأشياء استدلالاً". السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: ٥٣، ج٢، ص٦٩٧.

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٧.

الحديث على مضادة حكم وضع الشهوة في الحلال لحكم وضعها في الحرام، فوضعها فيه موجب للوزر، ووضعها في الحلال موجب للأجرط.

٣- **الاستقراء**، وعرفه بأنه: تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام، فإذا وجد ذلك الحكم شاملا لكل فرد من أفراد ذلك الجنس، قطع بذلك الحكم على الجنس تماما".

ثم قسّم الاستقراء إلى كامل وناقص وبيّن المراد بهما وضرب لهما أمثلة، وحكمهما من حيث القطيعة والظنية(١).

ويبدو أن البهلاني متأثر في ذلك بما بمنهج السالمي في طلعة الشمس حيث جعل القسم الخامس من الأدلة: الاستدلال، وجعل منه المصالح المرسلة والاستحسان إضافة إلى الاستصحاب وقياس العكس والاستقراء(٢).

وجدير بأن يقال هنا بأن السالمي وإن كان لم يذكر الاستدلال لكنه ذكر بعض الأدلة في بيتين آخر مقدمته الأصولية، أشار فيهما إلى العرف، والاستقراء، واستصحاب الأصل، وهما قوله:

وحَكَّمُوا العَادَةَ فِي أَشْيَاءِ وَهَذِهِ تَمَامُ هَذَا الفَصْلِ

وَهَكَذَا الحُكْمُ بِالاسْتِقْرَاءِ وَهَكَذَا اسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَصْلِ(٣)

وقد سبق أن البهلاني تطرق إلى الاستقراء والاستصحاب، وجعلهما – إلى جانب قياس العكس– من جملة ما يدخل في الاستدلال. وأما العرف

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٧.

(٢) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢٥٥ وما بعدها.

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٣.

فقد تناوله في موضع آخر، وذلك في عبارة مختصرة جدا نثرا للبيتين؛ حيث قال: "وحكموا العادة في أشياء كما حكموا الاستقراء"(١).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي:

أما عن الحكم الشرعي فلم يتعرض أبو مسلم إلا لقسم واحد منه وهو الحكم التكليفي دون أن يسمّيه، وإنما ذكر أقسامه وعرفها بإيجاز فقال: "مسألة: ويكون الفعل واجبا، وتارة مستحبا، وتارة مكروها. **فالواجب:** ما يأثم تاركه، وضده **الحرام، والمستحب:** ما يثاب فاعله ولا يأثم بتركه، وضده **المكروه، والمباح:** ما لا جناح بفعله"(٢).

وهذا الذي ذكره أبو مسلم نثر لما جاء في جوهر النظام للسالمي، حيث قال فيها:

وَيَجِبُ الفِعْلُ، وَطَوْرًا يُسْتَحَبْ، وَيَحْرُمَنَّ تَارَةً فَيُجْتَنَبْ
وَيُكْرَهَنَّ، فَالوُجُوبُ يَأْثَمُ تَارِكُهُ إِذْ تَرْكُهُ مُحَرَّمُ
وَضِدُّهُ الحَرَامُ، وَالَّذِي اسْتُحِبْ يُثَابُ مَنْ يَفْعَلُهُ حِينَ نُدِبْ
وَضِدُّهُ المَكْرُوهُ، وَالمُبَاحُ لَيْسَ عَلَى فَاعِلِهِ جُنَاحُ(٣)

المبحث الثاني: مباحث الألفاظ، والنسخ، والاجتهاد، وقواعد أصولية:

المطلب الأول: مباحث الألفاظ:

تعرض أبو مسلم البهلاني لمباحث الألفاظ عقب حديثه عن الإجماع، من غير أن يجعل لذلك عنوانا يميزها عن غيرها، واستهل ذلك بعبارة بيّن فيها بعض جهود الإباضية في علم أصول الفقه ممثلا على ذلك بما جاء

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٧.
(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦١.
(٣) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٧.

في كتاب "بيان الشرع"[١] للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي[٢]، فقال: "وقد ذكر الأصحاب أنموذجا من علم أصول الفقه في أسفارهم الفرعية بحيّز دواعيها كـ(بيان الشرع)، فكانت تلك المواضيع مشكورة النفع لإيرادهم إياها في مواقع التأصيل والتدليل على الفروع من حيث الصحة والثبوت. فقسموا الخطاب خبرا وأمرا ونهيا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابها، فلا يسع المجتهد جهل قسم منها"[٣].

ثم اقتصر بعد ذلك على ذكر تعريف الأمر والنهي وبعض ما يتعق بهما في عبارة موجزة، فقال: "فكل حال اقتضى طلبا فهو أمر، وإلا فنهي. وهما في حق رب العزة: دعاء، كقوله: تب علينا، لا تزغ قلوبنا. وفي حق المساوي: التماس. ولمن فوق: المساواة"[٤].

---

(١) اشتمل كتاب بيان الشرع على مباحث أصولية عديدة. منها ما يأتي: أنواع الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحكام الخصوص والعموم، الإجماع والقياس، الفتيا وما يتعلق بها والتقليد، المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ. ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج١، وج٢.

(٢) عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، من أهل سمد نزوى، من أجلِّ علماء القرن الخامس. تلقى العلم على يد القاضي أبي علي العقري، فنبغ في الفقه وعلوم أخرى، ونظم الشعر. تتلمذ عليه الشيخ أحمد بن محمد بن صالح. قضى حياته بين التأليف والفتوى والقضاء، وكان حريصًا على حفظ العلم وتدوينه. من آثاره كتاب الصلت بن مالك، وموسوعته *بيان الشرع* في نيف وسبعين جزءًا، و*اللمعة المرضية*، وقصيدة *العبيرية*. توفي سنة ٥٠٨ هـ، وقيل ٥٠٧ هـ.. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج١، ص٣٠٨. بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١١١٨)

(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦١.

(٤) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦١.

وقد ذكر بعض القواعد التي تتعلق بهذا الباب من نحو تقديم الخصوص على العموم، وتقييد المطلق بالمقيد إن وردا في موضع، وتفسير المجمل بالمبين، ورد المتشابه إلى المحكم، واقتصر على ذلك من غير زيادة ولا تفصيل(١).

وبالنظر إلى ما أورده أبو مسلم، يتبين أنه لم يخرج في طرحه عن مضمون أبيات الإمام السالمي في "جوهر النظام"، التي قال فيها:

[المسائل الأصولية في بيان الشرع]

وَذَكَرُوا فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ ... أُنْمُوذَجًا مِنْ نُكَتٍ لَوَامِعِ

فَنَثَرُوهَا فِي بَيَانِ الشَّرْعِ ... وَشَكَرُوهَا فِي مَعَانِي النَّفْعِ

[تقسيم الخطاب]

فَقَسَّمُوا الخِطَابَ لِلْأَخْبَارِ، ... وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ فَلَا تُمَارِ

وَنَاسِخٍ أَيْضًا، وَمَنْسُوخٍ، وَمَا ... يَعُمُّ، وَالخُصُوصِ، كُلٌّ عُلِمَا

ومُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَلَا ... يَسَعُ ذَا الرَّأْيِ بِهَا أَنْ يَجْهَلَا

[الأمر والنهي]

فَكُلُّ حَالٍ يَقْتَضِي فِعْلاً طَلَبْ ... أَمْرٌ وَإِلَّا فَهْوَ نَهْيٌ فَاجْتَنِبْ

وَإِنْ يَكُنْ لِمَنْ يَفُوقُ مَنْزِلَهْ ... مِنَ الوَرَى يُخَصُّ بِاسِمِ المَسْأَلَهْ

وَإِنْ يَكُونَا لِلإِلَهِ فَدُعَا ... كَقَولِنَا: (رَبِّ ارْحَمَنَّ وَاسْمَعَا)

(وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا جَنَيْنَا) ... وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَخُصُّ الدُّونَا

وَلِلمُسَاوِي فَالتِمَاسٌ نَحْوُ لَا ... تَعْصِ الإِلَهَ وَاجْتَهِدْ أَنْ تَعْمَلَا

[العموم والخصوص]

وَإِنْ أَتَى العُمُومُ وَالخُصُوصُ ... فِي مَوْضِعٍ يُقدَّمُ المَخْصُوصُ

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦١.

لأَنَّـــهُ أَقْـــوَى دِلَالَـــةً وَإِنْ كان طَرِيقُ القَطْعِ فِي الْمَتْنِ زُكْنُ

[المطلق والمقيَّد]

وَقَيِّـــدِ المُطْلَـــقَ بِالمُقَيَّـــدِ إِذَا هُمَـا قَـدْ وَرَدَا فِـي مَـوْرِدِ

[المجمل والمبين]

وَفَسِّـــرِ المُجْمَـــلَ بِـــالْمُبَيَّنِ وَاعْتَبِـــرِ الْأَحْكَـــامَ بِـــالتَّبَيُّنِ

[المحكم والمتشابه]

وَرُدَّ مَـــا كَـــانَ أَخَـــا تَشَـــابُهِ لمُحْكَـــمِ الآيَـــاتِ وَالمُشَـــابِهِ[1]

مما سبق، يتضح أن المقدمتين اتفقتا في ذكر المسائل الآتية:

١-الإشارة إلى أهمية كتاب بيان الشرع للعلامة الكندي.

٢-تقسيم الخطاب.

٣-الأمر والنهي.

٤-الخصوص والعموم.

٥-المطلق والمقيد.

٦-المجمل والمبين.

٧-المحكم والمتشابه.

المطلب الثاني: النسخ:

تحدث الشيخ أبو مسلم عن النسخ، في مسائل، يمكن إجمالها في نقطيتين، هما:

- أنّ مجال النسخ الأحكام الشرعية، وأنه لا يكون في وعد الله ووعيده ولا في شيء من الأخبار، ولا الأحكام العقلية، ولا كذلك في صفات الله وخصائصه. وذلك في قوله: "والنسخ في الأمر والنهي، ولا يكون في

(١) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٦.

الوعد والوعيد والأخبار. والأحكام العقلية يمتنع فيها التناقض فما الشأن في خصائض الله وصفاته ونعوت كماله"[١].

- أن نسخ القرآن حاصل بالقرآن، وأن القرآن تنسخه السنة على الصحيح المشهور الراجح كما يقول، وأن بعض السنة تنسخ بعضها[٢].

وهذا الذي قاله أبو مسلم في شأن النسخ نثر واختصار لأبيات السالمي التي قال فيها:

وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الوَعِيدِ ... وَالوَعْدِ مِنْ خَالِقِنَا الحَمِيدِ

لَكِنَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَقَطْ ... لِأَنَّهُ عَلَى المَصَالِحِ ارْتَبَطْ

كَذَاكَ فِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا امْتَنَعْ ... كَي لَا يُرَى فِيهِ تَنَاقُضٌ وَقَعْ

وَهُوَ مُحَالٌ فِي مَعَانِي القَلْبِ ... فَكَيْفَ يَأْتِي فِي مَعَالِي الرَّبِّ

وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ ... وَهَكَذَا بِسُنَّةِ الْأَوَّابِ

وَهَكَذَا السُّنَّةُ بَعْضٌ يَنْسَخُ ... بَعْضًا، وَقِيلَ الذِّكْرَ لَيْسَتْ تَنْسَخُ

وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَالمَشْهُورُ ... والعَكْسُ مَرْجُوحٌ كَذَا مَهْجُورُ[٣]

المطلب الثالث: الاجتهاد والتقليد:

تحدث السالمي في جوهر النظام عن الاجتهاد بشيء من التفصيل، ومثله صنع أبو مسلم في النثار، وتناول فيه عددا من المسائل، هي:

١. وقوع الاجتهاد في عهده صلى الله عليه وسلم، وأمثلة على ذلك.

٢. حكم الاجتهاد.

٣. بعض شروط المجتهد.

٤. الحق في مسائل الخلاف.

---

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦١.

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦١.

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٧.

٥. الضمان على المجتهد إذا أخطأ.
٦. زلة المجتهد في الفتوى.
٧. خطأ الجاهل والمتفقّه غير المجتهد.
٨. مسائل في الاستفتاء.
٩. رجوع المفتي عن اجتهاده.
١٠. حكم المقلِّد إن لم يجد مجتهدًا يفتي بالصواب.
١١. الأخذ بما قال أهل الخلاف.

أما أبو مسلم فقد تناول هذه المسائل كما تناولها السالمي، كما يأتي:

أ-وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذه المسألة تناولها السالمي قبل الحديث عن حجية الإجماع وجواز وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما يظهر لأن الإجماع اجتهاد من المجمعين على رأي، والأبيات هي قوله:

وَالاجْتِهَادُ فِي زَمَانِ الْمِصْطَفَى حَكَاهُ عَنْهُمْ بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
مِثْلَ اجْتِهَادٍ فِي قَضَايَا عُمَرَا إِذْ وَافَقَ الْكِتَابَ فِيمَا نَظَرَا
وَكَاخْتِلَافِهِمْ بِمَعْنَى الْأَمْرِ يَوْمَ قُرَيْظَةٍ صَلَاةِ العَصْرِ
وَفِي بَنِي النَّضِيرِ بَعْضُ قَطَعَا نَخِيلَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَا
حَتَّى أَتَوْا لِلْمُصْطَفَى فَنَزَلَتْ آيَتُهُمْ فَصَوَّبَتْ وَعَدَّلَتْ
وَقَدْ أَجَازَ لِمُعَاذٍ يَجْتَهِدْ إِنْ طَلَبَ النَّصَّ لَهَا فَلَمْ يَجِدْ[1]

وأبو مسلم قبل أن ينثر هذه الأبيات والحديث عن الاجتهاد والتقليد وبعض مسائلهما مهّد بالنصّ على أنَّ الأخذ بالرأي -أي الاجتهاد- في موضعه من أهله نوعُ فرض، وذلك عند عدم النص أو الإجماع. وناقش عقب ذلك مسألة وقوع الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه ذاكرا ذات الأدلة التي ذكرها صاحب النظم التي تدل على وقوعه، وهي إجمالا:

(١) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٥٩.

١. كثير من قضايا عمر بن الخطاب التي وافقه فيها التنزيل العزيز[١].
٢. اختلاف الصحابة في مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدٌ العصرإلا في بني قريظة"[٢].
٣. اختلاف الصحابة في قطع نخيل بني النضير فنزل قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] مصوِّبا اجتهاد الطرفين[٣].
٤. حديث بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟[٤][٥].

ب-الحق في المسائل الخلافية ومن يقبل منه الخلاف:

وهي مسألة أشار إليه السالمي في بيت واحد، ونثرها أبو مسلم في جملة واحدة، ولعل المراد بإيرادها تتمة الحديث عن الإجماع، لأنها وردت بعده، فقد قال السالمي:

وَالحَـقُّ فِـي مَسَـائِلِ الخِـلَافِ عِنْـدَ جَمِيـعِ القَـائِلِينَ وَافِـي[٦]

(١) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥]، رقم الحديث: ٤٤٨٣، ج٦، ص١٨٦٥.
(٢) رواه البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم الحديث: ٩٤٦، باب باب ج٢، ص١٥.
(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٢، ص٥٠٨.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: ٣٥٩٢، ج٣، ص٣٠٣.
(٥) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢ وما بعدها.
(٦) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٠.

وهكذا قال أبو مسلم: "الحق في مسائل الخلاف مع جميع القائلين بها" من غير زيادة[١].

غير أنّ الخلاف الذي يُقبل ويكون حقا إنما يُقبل من المجتهد الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على ما ذكر أبو مسلم نفسه، يقول: "لا يجوز خلافٌ لغير مجتهد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، ولا ترجيح إلا لمن يعلم الحجة"[٢]. وهذا معنى ما قاله السالمي نظما:

لَكِنَّـــهُ لَـــيْسَ يَجُـــوزُ أَبَـــدا لِغَيْـــرِ عَـــالِمٍ بِهَـــا يَجْتَهِـــدَا
لأَنَّمَـــا لَـــهُ شُـــروطٌ تُشْـــرَطُ فَـــلَا صَـــوابَ لِلَّـــذِي لَا يَضْـــبِطُ
وَإِنَّمَـــــا يُـــــرَجِّحُ الأَقْـــــوَالَا مَـنْ عَلِـمَ الحُجَّـةَ فِيمَـا قَـالَا[٣]

جـ-مسائل تتعلق بالمفتي والمستفتي:

ثَمَّ مسائل في النظم ذكرها أبو مسلم كما هي ولم يفصل فيها تتعلق بالمفتي، ولربما اختصر، وهي إجمالا:

- "ولا ضمان على مخطئ اجتمعت له شرائط الاجتهاد اجتهد في نازلة فأخطأ الصواب فيها، قيل: ولو خالف أقوال الناس، واستثنى المص رحمه الله مقطوعا به لوقوع الاجتهاد حيث لا قطع،
- "وزلة العالم لو أفتى فزل بلسانه بلا قصد مرفوعة عنه، كما لو أعطى الأم الثلث مع البنين،
- "وضمن مفت بخطأ عالما به فعمل به،
- "وأثم جاهل بلا ضمان لأنه معروف بالجهل،
- "وضمن العالم بالخطإ إن أفتى به لأنه غرّ السائل،

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٣.
(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٣.
(٣) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٠.

- "ولا ضمان إن لم يخرج عن أقوال المسلمين،
- "ولا يجوز أمر بسؤال من لا ثقة بعلمه،
- "ولو حجر المسؤول الأخذ بفتواه فليست بفتوى ولا يجوز الأخذ بها إلا لعالم صوابها، فلو أفتى العالم ثم رجع إلى غير فتواه فالأولى رأي، ولا نسخ في الرأي فاعمل بعد اجتهاد، وللضعيف الرجوع إلى رأي رجع إليه من قلده.
- ويعمل بأثر الموافقين إن أعدم المفتون حتى يصح باطل الأثر، وقيل: حتى يبصر الأعدل، وقيل: يعمل بما وجده مؤثرا في ثلاثة كتب فصاعدا للبعد عن الاحتمال والغلط.
- ويؤخذ عن المخالفين ما طابق قواعد المذهب، وبما اطمأن إليه القلب، إن ظن صوابه، ولم يخالف فيه حكم الظاهر، فعند مخالفته لا حكم للسرائر"(١).

هذا كلام أبي مسلم بنصه وقد ذكر المسائل التي في النظم بعبارات مختصرة جدا، ولم يزد فوق ما قاله السالمي شيئا، ولعل النظم أسهل عبارة من النثر، حيث قال السالمي في "جوهر النظام":

[ضمان المجتهد إذا أخطأ]

وَقِيلَ: مَنْ كَانَ أَخَا اجْتِهَادِ ... وَرَأَيْهُ رَأْيَ أُولِي الرَّشَادِ

وَكَانَ فِي نَازِلَةٍ قَدِ اجْتَهَدْ ... فَلَا ضَمَانَ حِينَ أَخْطَا مَا قَصَدْ

قِيلَ: وَلَوْ خَالَفَ أَقْوَالَ الوَرَى ... لَكِنَّنِي أَسْتَثْنِي قَاطِعًا جَرَى

لأَنَّمَا مَحَلُّ الاجْتِهَادِ ... مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ فِي المُرادِ

[زلة المجتهد في الفتوى]

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٣.

وَزَلَّـــةُ العَـــالِمِ فِـــي فَتْـــوَاهُ مَرْفُوعَـــةٌ عَنْـــهُ وَمَـــا أَوْلَاهُ
وَذَاكَ أَنْ يَخْـــرُجَ مِـــنْ لِسَـــانِهِ خِـلَافُ مَـا يَقْصِـدُ فِـي جَنانِـهِ
مِثَالُـــهُ أَنْ يُعْطِـــيَنَّ الأَمَّـــا مَـــعَ البَنِـــينَ تُلْنَـــا أَتَمَّـــا
وَإِنَّمَـا الضَّـمَانِ لِلَّـذِي عَمِـل بِقَولِـهِ إِذْ لِلْخَطَـا مِنْـهُ قَبِـلْ

[خطأ الجاهل والمتفقه]

وَجَاهِـلٌ أَفْتَـى فَلَـيْسَ يَغْـرُمُ إِنْ خَـالَفَ الحَـقَّ وَلَكِـنْ يَـأْثَمُ
لأَنَّـهُ يُعْـرَفُ بِالجَهْـلِ فَقَـطْ وَإِنَّمَـا يَضْـمَنُ فِـي ذَاكَ الوَسَـطْ
لأَنَّـه غَـرَّ الَّـذِي يُسَـائِلُ بِحَالِـهِ وَإِنَّـهُ لَجَاهِـلُ
وَلَا ضَـمَانَ إِنْ يَكُـنْ لَـمْ يَخْـرُجِ مِـنْ قَـوْلِ كُـلِّ العُلَمَـاءِ الْحُجَـجِ

[مسائل في الاستفتاء]

وَلَا يَجُـوزُ الأَمْـرُ بِالسُّـؤَالِ لِغَيْـرِ مَوْثُـوقٍ بِـهِ مِفْضَـالِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ حَجَـرَ الْمَسْـؤُولُ أَنْ يُؤْخَـذَنَّ بِالَّـذِي يَقُـولُ
فهَـذِهِ لَـيْسَ بِفَتْـوَى مِنْـهُ فَـلَا يَجُـوزُ أَخْـذُ قَـولٍ عَنْـهُ
إِلَّا لِمَـنْ قَـدْ أَبْصَـرَ الصَّـوَابَا فِيـهِ فَأَخْـذُهُ بِـهِ قَـدْ طَابَـا

[رجوع المفتي عن اجتهاد]

وَإِنْ يَـكُ العَـالِمُ أَفْتَـى وَرَجَـعْ إِلَـى سِـوَاهُ فَهُـوَ رَأْيٌ قَـدْ وَقَـعْ
وَلَـمْ يَكُـنْ فِـي الـرَّأْيِ نَسْـخٌ أَبَـدَا فَاعْمَـلْ وَلكِـنْ بَعْـدَ أَنْ تَجْتَهِـدَا
أَمَّـا الضَّـعِيفُ فَعَلَيْـهِ يَرْجِـعُ إِنْ رَجَـعَ المُقَلَّـدُ المُتَّبَـعُ

[حكم المقلِّد إن لم يجد مجتهدًا يفتي بالصواب]

وَيَعْمَلَـــنْ بِـــأَثَرِ الأَصْـــحَابِ إِنْ لَـمْ يَجِـدْ مَـنْ يُفْـتِ بِالصَّـوَابِ
حَتَّـــى يَصِـــحَ بَاطِـــلٌ وَقِيـــلَ لَا حَتَّـــى يَكُـــونَ مُبْصِـــرًا مُعَـــدِّلَا
وَقِيـلَ بَـلْ يَعْمَـلُ بِالَّـذِي يَـرَى فِـــي كُتُـــبٍ ثَلَاثَـــةٍ مُـــؤَثَّرَا

لأَنَّـــهُ مِـــنَ احْتِمَـــالِ الغَلَـــطِ أَبْعَـــدُ فَالْأَخْـــذُ هُنَـــا بِالْأَصْـــبَطِ

[الأخذ بما قال أهل الخلاف]

وَخُـــذْ بِمَـــا قَـــالَ أُولُـــو الخِـــلَافِ إِنْ لَـمْ تَجِدْ فِـي كُتُبِ الْأَسْلَافِ[1]

الْأَسْـــــــــــــــــــلَافِ[1]

وبالجملة فإن أبا مسلم لم يزد في مقدمته في مسائل الاجتهاد والتقليد شيئا غير أنه فصّل في مسألة الأخذ من غير المذهب، فقد قال:

"**قلتُ: ما طابق قواعد المذهب فهو من المذهب**، فالأخذ به أخذ بالمذهب، لا بقول المخالفين، وإنما القايل به منهم موافق للمذهب إذ الأصل أن الحق –الذي هو دين الله الإسلام– بأيدينا، فما وافقونا عليه فهم الآخذون فيه عنّا، وما خالفونا فيه من الحق فبضلالهم فارقوا الحق، ولا فضل لهم علينا في تمسّكنا بالحق، وسيرنا على محجته، وأخذنا بعينه، ولا نحن عيال عليهم في تفسير كتاب الله، ولا سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ولا جميع المعارف الإسلامية، بل حيث ما أغاروا وأنجدوا في العلم النافع وجدونا وقد أحرزنا قصبات السبق، وألفونا بالرصيد لهم في مراصدهم ومقاصدهم ومخابئ بدعهم، فليس بحمد الله مذهبا كلًّا على مذهبهم، بل نحن بنعمة الله حجة الله عليهم، ونحن القوّام بالعدل، والآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، ونحن على جادة الأمة الوسط.

وكذا ما اطمأنّ إليه القلب وظُنَّ صوابه فهو فضل من الله أفاضه على من شاء من عباده، وربما عَرف الحق من يعمل به، وربما عرفه من يحيد عنه ويعانده، فحقيقة ما عرفوا من الحق هو حجتنا عليهم، فإن أخذوا به فهو رجوع منهم إلى بصايرنا، وإن رجعوا فيه عن العلم إلى الجهل لم يكونوا لنا قادةً، وإنما قدوتنا الحق في الأخذ به، والمُحِقُّ في الأخذ عنه، ولا

(١) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٠.

يضرنا رجوعهم عن العلم إلى الجهل في قبولنا للحق حيث وجدناه وأخذنا به ممن جاء به.

وما اطمأنت إليه قلوبنا وظننا صوابه من أقوالهم فذلك لم نأخذه عنهم مجازفةً، ولا تناولناه تقليدًا كتقليدهم الأعمى، وإنما هي هداية من الله ينصبها حيث يشاء ليهتدي من يشاء.

وأصلنا فيه ح [أي: حديث:] "**استفتِ قلبك...**" **الحديث**[1]، ألا ترى أنَّ شرطنا فيه موافقة الظاهر، وهي طريقة الشارع في الأحكام الشرعية.

وبالجملة فنحن نعتبر ذات الحق، لا عقلا ضالّا أبصره، ولا لسانا زالّا قال به، ولا قلبا خالَفَنَا اعتقادُه وقع على شيء منه، والخلاف في كثير من الحق لا يوقِفُنا عن أخذه من المُقِلّ منه، فحقيقة الأخذ بالحق والانقياد له أن لا نستنكف من قبوله، ولو من مُبطل، والرفض والترك للباطل ولو من مُحِق، وبهذا تعلم طهارة مذهبنا، وأنَّ انقيادَنا وتقليدنا للحق لا للرجال"[2].

د-أسباب الخلاف بين الفقهاء:

ذكر أبو مسلم البهلاني ثلاثة أسباب لاختلاف الفقهاء، غير أنه لم يتناولها بالتفصيل وإنما أوردها استطرادًا أثناء حديثه عن القياس الجلي والقياس الخفي. وتتمثل هذه الأسباب فيما يأتي:

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن وابصة بن معبد (رقم الحديث: ١٨٠٠٦)، وهو ضعيف الإسناد من أجل الزبير بن أبي عبد السلام، وهو منقطع غير متصل. ينظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م. ج٢٩، ص٥٣٢ (الهامش).

(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٣ وما بعدها.

- الخلاف بسبب القياس الخفي الذي يُسمى كذلك قياس الشَبَه، وإنما سمي بذلك –كما يقول أبو مسلم–: "لكثرة الاشتباه فيه، وبها كثر اختلاف العلماء فيه، يصفه فريق بصفة، وفريق آخر بصفة أخرى، ولهذا نشأ الخلاف في الفروع".
- الخلاف بسبب الخلاف في الحديث النبوي أنَّ بعض العلماء يراه صحيحا وبعضهم يراه غير صحيح.
- الخلاف بسبب تعارض الأدلة، فيختلف العلماء في الترجيح بينها(١).

والملاحظ أن هذه الأسباب التي أوردها البهلاني في "نثار الجوهر" هي عين ما جاء في "جوهر النظام" إذ قال نور الدين السالمي هنالك عند حديثه عن القياس الخفي:

وَعَكْسُهُ الخَفِيُّ فَهُوَ مَا اخْتَفَى ... وَهُوَ الَّذِي بِالشَّبْهِ إِسْمًا عُرِفَا
لكثْرَةِ الأَشْبَاهِ مِنْ ثَمَّ تَرَى ... فِيْهِ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ ذُكِرَا
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ وَصْفُهُ كَذَا ... وَبَعْضُهُمْ سِوَاهُ وَصْفًا أَخَذَا
فَيَنْشَأُ الخِلَافُ مِنْ هَذَيْنِ ... مِنْ ثَمَّ تَلَقَى الفَرْعَ ذَا قَوْلَيْنِ
وَقَدْ يَجِي الخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الخَبْرْ ... يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُعْتَبَرْ
وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ قَوْمٍ فَيَجِي ... خِلَافُهُمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا المَنْهَجِ
كَذَاكَ مَعْ تَعَارُضِ الدَّلَائِلِ ... يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ فِي المَسائِلِ(٢)

المطلب الرابع: قواعد أصولية وفقهية:

من خلال استقراء المقدمة الأصولية لأبي مسلم يتبين أنه عرض لذكر قواعد أصولية في مواضع مختلفة، ولا شك أن غالب معاني هذه

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٥.
(٢) السالمي، جوهر النظام، ج١، ص٦٣.

القواعد ذكرها السالمي أو أشار إليها في "كتاب أصول الفقه" في جوهر النظام، **ومن ذلك:** الكتاب يثبت به الحكم(١)، والأمر يفيد الوجوب(٢) أو الأمر للوجوب(٣)، والنهي للتحريم(٤)، والنصُّ يدل على مدلوله دلالة قطعية (٥)، والعام: ما خُص منه البعض يدل على بقية أفراده دلالة ظنية(٦)، وحيث أتى خصوص وعموم في موضع قدم الخصوص وإن علمت طريقة القطع في متن الحكم(٧)، ويقيد المطلق بالمقيد إن وردا في موضع(٨). ويفسر المجمل بالمبين(٩)، ويرد المتشابه إلى المحكم(١٠)، الحديث مقدم على القياس(١١). إلى غير ذلك.

على أن السالمي ذكر بعض القواعد، ولم يتطرق إليها أبو مسلم ولا أشار إليها، وذلك في قوله:

مِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي فِي المَذْهَبِ إِنَّ الأُمُورَ حُكْمُهَا لِلأَغْلَبِ

وَمَا بِهِ القَلْبُ قَدِ اطْمَئِنَّا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنَّا

إِنْ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ فَعِنْدَهُ لَا حُكْمَ لِلسَّرَائِرِ

(١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٥.
(٢) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٥.
(٣) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٦.
(٤) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٦.
(٥) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٥.
(٦) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٥٥.
(٧) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.
(٨) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.
(٩) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.
(١٠) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.
(١١) البهلاني، نثار الجوهر، ج١، ص١٦٢.

الخاتمة:

بعد استعراض "كتاب أصول الفقه" في "نثار الجوهر" لأبي مسلم البهلاني ومقارنته بالأصل المنظوم في "جوهر النظام" لنور الدين السالمي، **توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:**

١. أن أبا مسلم نثر "كتاب أصول الفقه" الوارد في "جوهر النظام"، ملتزمًا بمسائله ومضمونه، لكنه أضاف في مقدمته مسائل لم يتطرق إليها السالمي. وقد تبين أنه يختصر أحيانًا، ويفصل أحيانا أخرى، وفي بعض المواضع يقدم إضافات جديدة.
٢. لم يلتزم المؤلفان بترتيب أو تنظيم واضح في مقدمتيهما الأصوليتين، كما لم يتقيد أبو مسلم بالترتيب الذي سار عليه السالمي في "جوهر النظام".
٣. لا يمكن نسبة جميع الآراء الواردة في مقدمة "نثار الجوهر" إلى أبي مسلم، إذ إن كثيرا منها يمثل نثرًا لأبيات "جوهر النظام" للسالمي، باستثناء بعض المسائل والتفاصيل التي تناولها في مقدمته ولم يوردها السالمي.
٤. لا تحتوي المقدمتان على مسائل لا علاقة لها بعلم الأصول إلا بعض المواضيع التي استطرَد البهلاني بالحديث عنها، مثل الجهل المركب والبسيط، والاعتقاد، والظن.

وتوصي الدراسة بما يأتي:

١. التشجيع على مزيد من الأبحاث عن الفكر الأصولي الإباضي، وتحليل تأثير المؤلفات العمانية على الفقه الإسلامي بشكل عام، وذلك لتوثيق أثر هذه الأعمال في الفكر الإسلامي المعاصر.

٢. ضرورة إجراء دراسات معمّقة للمقارنة بين المصادر الفقهية والأصولية، وذلك لقياس التأثير والتأثر، ومعرفة عوامل التجديد والجمود في تاريخ الفقه الإسلامي عموما.

٣. التأكيد على أهمية دراسة الخطط البحثية المقدمة للمراحل الدراسية العليا بشكل دقيق، لا سيما تلك التي تركز على دراسة مناهج العلماء وآرائهم من خلال مؤلفاتهم. فقد يكون الكتاب اختصارًا لكتاب آخر، أو نظمًا لنثر، أو نثارًا لنظم فحسب، مما قد يغيب عن ذهن الدارس أن الآراء المضمنة فيه والمنهج المتبع فيه ليست سوى اختصار لآراء عالم آخر، مما ينعكس سلبًا على الجانب العلمي.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم بن بكير بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د.ط، د.ت.

٣. بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية – قسم المغرب، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٥. البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عُمان، ط ٣، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٦. البهلاني، ناصر بن سالم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، (طبعة مصورة عن المخطوط)، سلطنة عمان، د.ط، د.ت.

٧. البهلاني، ناصر بن سالم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

٨. التنوخي، عز الدين، "تقديم وترجمة"، في: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب، سلطنة عمان، د. ط، د. ت.

٩. الحارثي، محمد بن أحمد، الجوهر الوضاء في مختصر شرح جوهر النظام، د.ن، د.م، ط١، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م.

١٠.الخروصي، سعيد بن خلف، جوهر الأنام بشرح جوهر النظام، تحقيق واعتناء: صلاح الوهيبي، روائع نور الاستقامة، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

١١.الخروصي، مهنا بن خلفان، (مقدمة) في كتاب: (العبري، إبراهيم بن سعيد، رسالة في أحكام الطلاق الواحد بلفظ الثلاث، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٢.الخليلي، أحمد بن حمد، "أضواء على حياة العلامة أبي مسلم البهلاني"، في: الهلاني، ناصر بن سالم، النفس الرحماني في أذكار أبي مسلم البهلاني، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان، ط٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٣.السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، بتعليق الشيخين أبي إسحاق أطفيش وإبراهيم بن سعيد العبري، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٤.السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، دط، سلطنة عمان، مكتبة بدية، ٢٠١٠.

١٥.السالمي، محمد بن عبد الله، نهضة الأعيان بِحُرِّيَّة عُمان، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، محمد حلمي المنياوي.

١٦.السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٧.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٨.السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين، سلطنة عمان، الجيل الواعد، ط١. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٩.السيابي، أحمد بن سعود، "ترجمة المؤلف"، في: البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم ، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.

٢٠.السيابي، سالم بن حمود، "تقديم"، في: البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.

٢١.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٢.الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.

٢٣.الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ١٤٠٤هـ.

٢٤.النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥.الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٩٨٤م.

٢٦.ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٢٧.الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٢٨.الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

almasadir walmarajieu:

1. 'iibrahim bin bakir bihaz wakhrun, muejam 'aelam al'iibadiat - qism almashriqa, almatbaeat alearabiat - ghardayat - aljazayir, t 1, 1420h / 1999m.
2. alamdi, eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- lubnan, du.ta, da.t.
3. bhazi, 'iibrahim bin bakir wakhrun, muejam 'aelam al'iibadiat - qism almaghribi, almatbaeat alearabiat - ghardayat - aljazayir, t 1, 1420h / 1999m.
4. albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah, sahih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), t 1, 1422 hu.
5. albatashi, sayf bin hamuwd, 'iithaf al'aeyan fi tarikh baed eulama' eaman, maktab almustashar alkhasi lijalalat alsultan lilshuwuwn aldiyniat waltaarikhiati, saltanat euman, t 3, 1431h/2010m.
6. albihlani, nasir bin salim, nithar aljawhar fi eilm alsharae al'azhar, (tabeat musawarat ean almakhtuta), saltanat eaman, du.ta, da.t.
7. albihlani, nasir bin salim, nithar aljawhar fi eilm alsharae al'azharu, maktabat masqat, masqat, saltanat eaman, ta2, 1424 ha/2004m.
8. alttnukhi, eizu aldiyn, "taqdim watarjamatu", fi: alsaalmi, eabd allah bin hamid, sharah aljamie alsahiha, maktabat al'iimam nur aldiyn alsaalimi, alsiyb, saltanat eaman, da. ta, du. t.
9. alharthi, muhamad bin 'ahmadu, aljawhar alwada' fi mukhtasar sharh jawhar alnizami, di.n, da.ma, ta1, 1443h - 2022m.
10. alkharusi, saeid bin khalafa, jawhar al'anam bisharh jawhar alnizami, tahqiq waetina'a: salah alwuhibi, rawayie nur aliastiqamati, saltanat eaman, ta1, 1438h

- 2017m. 11. alkharusi, muhinaa bin khalfan, (muqadimatun) fi kitabi: (aleibri, 'iibrahim bin saeida, risalat fi 'ahkam altalaq alwahid bilafz althalathi, maktab almustashar alkhasi lijalalat alsultan lilshuwuwn aldiyniat waltaarikhiati, ta1, 1423h/2002m).

12. alkhalili, 'ahmad bin hamdi, "'adwa' ealaa hayaat alealamat 'abi muslim albahlani", fi: alhalani, nasir bin salimin, alnafs alrahmanii fi 'adhkar 'abi muslim albahlani, maktabat masqat, masqat, saltanat euman, ta2, 1424h / 2004m.
13. alsaalmi, eabdallah bin humid, jawhar alnizam fi eilmay al'adyan wal'ahkami, bitaeliq alshaykhayn 'abi 'iishaq 'atfish wa'iibrahim bin saeid aleabri, dabt nushu: 'iismaeil bin nasir aleufi, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, ta2, 1439h-2018m.
14. alsaalmi, eabdallah bin humid, taleat alshams sharh shams al'usulu, tahqiqu: eumar hasan alqiami, data, saltanat eaman, maktabat bidiati, 2010.
15. alsaalmi, muhamad bin eabd allah, nahdat al'aeyan bihurriat euman, matabie dar alkutaab alearabii, alqahirat, masr, muhamad hilmi alminyawi.
16. alsijistani, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq, sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
17. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, 'usul alsarukhisi, dar almaerifati, bayrut, lubnan, du.ta, da.t.
18. alsaedi, fahd bin eulay, muejam alfuqaha' walmutakalimina, saltanat eiman, aljil alwaeidi, ta1 1428h/2007m.
19. alsyabi, 'ahmad bin saeuda, "tarjamat almualafi", fi: albahlani, nasir bin salim bin eadim , nithar aljawhar fi eilm alsharae al'azhar, maktabat masqat, saltanat eaman, altabeat althaaniati, 1424h /2004m.

20. alsyabi, salim bin hamuwd, "taqdimi", fi: albahlani, nasir bin salim bin eadim, nithar aljawhar fi eilm alsharae al'azhar, maktabat masqat, saltanat eaman, altabeat althaaniati, 1424h /2004m.
21. altabri, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir, jamie albayan ean tawil ay alquran, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidar hajr alduktur eabd alsand hasan yamamat, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, ta1, 1422h - 2001m.
22. alfarahidi, alrabie bin habib, aljamie alsahih musnad al'iimam alrabie bin habib alfarahidi, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, t 1, 1432 ha-2011m.
23. alkindi, muhamad bin 'iibrahim, bayan alsharea, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, saltanat eaman, da. ta, 1404h.
24. alniysaburi, muslim bin alhajaji, sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
25. alwarjlani, yusif bin 'iibrahim, aleadl wal'iinsaf fi maerifat 'usul alfiqh walaikhtilafi, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, saltanat eaman, t 1, 1984 mi.
26. abin hajara, 'ahmad bin eulay, altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1419h/1989m.
27. alshiybani, 'ahmad bin muhamad bin hanbul, musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, ta, 1421 hi - 2001m.
28. aljawhari, 'iismaeil bin hamaad alfarabi, alsihah taj allughat wasihah alearabiatik tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, bayrut, dar aleilm lilmalayini, altabeat alraabieati, 1407h / 1987m.